

أعدت باشاك إيكولوجيك هذه الوثيقة، وفقاً للمادة 2(هـ) من لائحة المفوضية 2021/1698 (EU) المكملّة لللائحة البرلمان الأوروبي والمجلس (EU) 848/2018، التي تحدد إجراءات الاعتراف بسلطات وهيئات الرقابة المخوّلة بإجراء الرقابة على المشغّلين ومجموعات المشغّلين المعتمدين عضوياً في البلدان الثالثة وعلى المنتجات العضوية، وقواعد الإشراف عليها والرقابة والأنشطة الأخرى التي تضطلع بها، وذلك لتوفير ترجمة مفهومة للمشغّلين المتعاقدين معها في البلدان الثالثة التي تطلب الاعتراف بها لقواعد الإنتاج وتدابير الرقابة المنصوص عليها في اللائحة 2018/848 (EU) واللوائح المفوضة والتنفيذية المعتمدة بموجبها.

نظراً إلى أن باشاك إيكولوجيك تعمل في فئات المنتجات الآتية، أعدت هذه الوثيقة بما يلائم تلك المنتجات، ولا تتضمن معلومات عن فئات المنتجات الخارجة عن نطاق عمل باشاك إيكولوجيك.

- A: المنتجات الزراعية الحية أو غير المصنّعة، بما فيها البذور ومواد إكثار النبات الأخرى؛
D: المنتجات الزراعية المصنّعة المعدّة للاستخدام غذاءً، بما فيها منتجات تربية الأحياء المائية؛
G: المنتجات الأخرى المدرجة في الملحق الأول من اللائحة 2018/848 (EU) أو التي لا تندرج ضمن الفئات السابقة.

التعاريف

المزارع: شخص طبيعي أو اعتباري، أو مجموعة من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، يزاول نشاطاً زراعياً، بصرف النظر عن وضعه القانوني وفقاً للقانون الوطني.

الحيازة الزراعية: جميع وحدات الإنتاج التي تُدار تحت إدارة واحدة وتنتج منتجات زراعية حية أو غير مصنّعة، بما فيها المنتجات المدرجة في الملحق الأول من اللائحة 2018/848 (EU)، باستثناء الزيوت العطرية والخميرة.

التدابير الاحترازية: التدابير التي يتعين على المشغّلين اتخاذها في جميع مراحل الإنتاج والإعداد والتوزيع لمنع التلوث بمنتجات أو مواد غير مسموح باستخدامها في الإنتاج العضوي بموجب اللائحة 2018/848 (EU)، ومنع خلط المنتجات العضوية بالمنتجات غير العضوية.

التدابير الوقائية: التدابير التي يتعين على المشغّلين اتخاذها في جميع مراحل الإنتاج والإعداد والتوزيع لضمان صون التنوع البيولوجي وجودة التربة، بما فيها تدابير الوقاية من الآفات والأمراض ومكافحتها، ومنع الآثار السلبية على البيئة وصحة الحيوان والنبات.

وحدة الإنتاج العضوي: وحدة إنتاج تُدار وفقاً للمتطلبات السارية على الإنتاج العضوي، باستثناء فترة التحول.

وحدة إنتاج تحت التحول: وحدة إنتاج تُدار وفقاً للمتطلبات السارية على الإنتاج العضوي طوال عملية التحول؛ وقد تضم قطع أراضي أو أصولاً أخرى بدأ تحويلها في أوقات مختلفة.

وحدة الإنتاج غير العضوي: وحدة إنتاج لا تُدار وفقاً للمتطلبات السارية على الإنتاج العضوي.

مرحلة الإنتاج والإعداد والتوزيع: أي مرحلة من الإنتاج الأولي للمنتج العضوي حتى تخزينه أو تصنيعه أو نقله أو بيعه أو وصوله إلى المستهلك النهائي، بما يشمل، حيثما ينطبق، وضع العلامات والإعلان والاستيراد والتصدير والتعاقد من الباطن.

وحدة الإنتاج: جميع أصول الحيازة الزراعية، مثل مباني الإنتاج الرئيسية وقطع الأراضي والمراعي والمناطق المكشوفة ومباني الثروة الحيوانية أو أجزائها وخلايا النحل وأحواض الأسماك وأنظمة الاحتواء والمناطق المخصصة للطحالب أو حيوانات تربية الأحياء المائية ووحدات التربية وامتيازات الشواطئ أو قاع البحر ومرافق تخزين المحاصيل ومنتجاتها ومنتجات الطحالب والمنتجات الحيوانية والمواد الخام والمدخلات الأخرى ذات الصلة.

التحقق: الإجراءات المنفذة لضمان اتساق وفعالية عمليات الرقابة والأنشطة الأخرى ذات الصلة.

الرقابة الخارجية: تعني إعادة التفتيش، وهي الرقابة التي تجريها باشاك إيكولوجيك.

ICS: نظام الرقابة الداخلي لمجموعة المشغّلين.

عدم المطابقة: عدم الامتثال للتشريع الأساسي أو للوائح المفوضة واللوائح التنفيذية المعتمدة بموجبه.

TRACES: نظام مراقبة التجارة والخبراء؛ وهو نظام محوسب أنشئ لتبادل البيانات والمعلومات والوثائق وفقاً للمادة 2، الفقرة 36، من لائحة المفوضية التنفيذية 2019/1715 (EU).

مواد إكثار النبات: النباتات وجميع أجزائها، بما فيها البذور وباستثناء الشتلات المزروعة، القادرة والمعدّة لإنتاج نباتات كاملة في أي مرحلة من مراحل النمو، وفقاً للتعريف الوارد في المادة 2(1) من اللائحة 1305/2013 (EU)؛

الظروف المناخية المعاكسة: الأحوال الجوية التي يمكن اعتبارها كارثة طبيعية، مثل الصقيع والعواصف والبرد والجليد والأمطار الغزيرة أو الجفاف الشديد؛ الحوادث البيئي: واقعة محددة من التلوث أو التلوث بالمواد الدخيلة أو تدهور جودة البيئة ترتبط بحدث معين ويقتصر نطاقها على منطقة جغرافية محدودة؛ ولا تشمل المخاطر البيئية العامة غير المرتبطة بحدث محدد، مثل تغير المناخ أو تلوث الغلاف الجوي؛

الكارثة الطبيعية: حدث طبيعي ذو طبيعة حيوية أو غير حيوية يؤدي إلى اضطرابات كبيرة في نظم الإنتاج الزراعي أو البني الحرجية، ويتسبب في نهاية المطاف بأضرار اقتصادية جسيمة في قطاع الزراعة أو الحراجة؛

الحدث الكارثي: حدث غير متوقع ذو طبيعة حيوية أو غير حيوية ينجم عن فعل بشري ويؤدي إلى اضطرابات كبيرة في نظم الإنتاج الزراعي أو البني الحرجية، ويتسبب في نهاية المطاف بأضرار اقتصادية جسيمة في قطاع الزراعة أو الحراجة.

2018/848 (EU) — لائحة البرلمان الأوروبي والمجلس المؤرخة 30 مايو 2018 بشأن الإنتاج العضوي ووضع العلامات على المنتجات العضوية، والملغية لللائحة المجلس 834/2007 (EC)

الفصل الثالث: قواعد الإنتاج المادة 9: قواعد الإنتاج العامة

1. يجب على المشغلين الامتثال لقواعد الإنتاج العامة المنصوص عليها في هذه المادة.
2. تُدار الحيازة الزراعية بأكملها وفقاً لمتطلبات هذه اللائحة السارية على الإنتاج العضوي.
3. لا يجوز أن تُستخدم في الإنتاج العضوي، للأغراض والاستخدامات المحددة في المادتين 24 و 25 والملحق الثاني من اللائحة 2018/848 (EU)، إلا المنتجات والمواد المسموح بها وفقاً للأحكام ذات الصلة من قانون الاتحاد والأحكام الوطنية المستندة إليه، شريطة أن يكون استخدامها مسموحاً به أيضاً في الإنتاج غير العضوي وفقاً لتلك الأحكام.
- يجوز استخدام المنتجات والمواد التالية المشار إليها في المادة 2(3) من اللائحة 1107/2009 (EU) في الإنتاج العضوي، شريطة الترخيص بها بموجب تلك اللائحة أيضاً:
 - (a) مواد الصياغة الداخلة في تركيب منتجات حماية النبات: المواد المساعدة والمعززات التأزيرية والمواد الأخرى غير المواد الفعالة؛
 - (b) المواد المساعدة (المواد المضافة المساعدة) التي تُخلط بمنتجات حماية النبات.
- يجوز استخدام المنتجات والمواد المذكورة في الإنتاج العضوي لأغراض أخرى غير المشمولة بنطاق اللائحة 2018/848 (EU)، شريطة أن يتوافق استخدامها مع مبادئ الإنتاج العضوي.
4. لا يجوز استخدام الإشعاع المؤين في تصنيع الأغذية أو الأعلاف العضوية أو المواد الخام التي تدخل في إنتاجها.
5. يُحظر استنساخ الحيوانات وتربية الحيوانات متعددة الصبغ الصبغية المستحدثة اصطناعياً.
6. تُتخذ التدابير الوقائية والاحترازية، حسب الاقتضاء، في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والإعداد والتوزيع.
7. استثناءً من الفقرة 2، يجوز تقسيم الحيازة الزراعية إلى وحدات إنتاج منفصلة بوضوح وفعالية للإنتاج العضوي والإنتاج تحت التحول والإنتاج التقليدي. غير أنه يجب أن تشمل الوحدة غير العضوية (التقليدية):
 - (a) أنواعاً مختلفة إذا تعلقت بتربية الحيوانات؛
 - (b) أصنافاً مختلفة يسهل تمييزها إذا تعلقت بالإنتاج النباتي.
8. استثناءً من الفقرة 7(b)، يجوز، في حالة المحاصيل المعمرة التي تتطلب فترة زراعة لا تقل عن ثلاث سنوات، قبول أصناف مختلفة يصعب تمييزها أو الصنف نفسه، شريطة إدراج الإنتاج ضمن خطة تحول وتحويل الجزء الأخير من المنطقة المعنية إلى الإنتاج العضوي في أقرب وقت ممكن، واستكمال التحول خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- في هذه الحالات:
 - (a) يُخطر المنتج السلطة المختصة أو سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة، حسب الاقتضاء، ببداية حصاد كل منتج معني قبلها بما لا يقل عن 48 ساعة؛
 - (b) بعد اكتمال الحصاد، يُبلغ المنتج السلطة المختصة أو سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة، حسب الاقتضاء، بالكميات الدقيقة المحصودة من الوحدات المعنية والتدابير المتخذة لفصل المنتجات؛
 - (c) بعد بدء خطة التحول، تعتمد السلطة المختصة أو سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة، حسب الاقتضاء، سنوياً خطة التحول والتدابير المزمع اتخاذها لضمان الفصل الفعال والواضح.
9. لا تسري متطلبات اختلاف الأنواع والأصناف الواردة في الفقرة 7(a) و (b) على مراكز البحث والتعليم والمشاتل ومكثري البذور وعمليات الاستيلاد.
10. في الحالات المشار إليها في الفقرات 7 و 8 و 9، حيث لا تُدار جميع وحدات الإنتاج في الحيازة الزراعية وفقاً لقواعد الإنتاج العضوي، يجب على المشغلين:
 - (a) تخزين المنتجات المستخدمة في وحدات الإنتاج العضوي والوحدات تحت التحول منفصلةً عن تلك المستخدمة في وحدات الإنتاج غير العضوي؛
 - (b) إبقاء المنتجات الناتجة عن وحدات الإنتاج العضوي والوحدات تحت التحول منفصلةً عن بعضها عن بعض؛
 - (c) الاحتفاظ بسجلات كافية لإثبات الفصل الفعال بين وحدات الإنتاج والمنتجات.
11. تُخوّل المفوضية اعتماد لوائح مفوضة وفقاً للمادة 54 لتعديل الفقرة 7 من هذا القسم، بإضافة قواعد بشأن تقسيم الحيازة الزراعية إلى وحدات للإنتاج العضوي والإنتاج تحت التحول والإنتاج غير العضوي، ولا سيما فيما يتعلق بالمنتجات المدرجة في الملحق الأول من اللائحة 2018/848 (EU)، أو بتعديل القواعد المضافة.

المادة 10: التحول

1. يلتزم المزارعون والمشغلون الذين ينتجون الطحالب أو منتجات تربية الأحياء المائية بفترة تحول. ويطبقون طوال هذه الفترة جميع قواعد الإنتاج العضوي الواردة في هذه اللائحة، ولا سيما هذه المادة وقواعد التحول المنصوص عليها في الملحق الثاني.
2. لا تبدأ عملية التحول قبل أن يُخطر المزارع أو المشغل المنتج للطحالب أو منتجات تربية الأحياء المائية السلطات المختصة في الدولة العضو التي يزاول فيها نشاطه ويخضع فيها لنظام الرقابة بذلك النشاط، وفقاً للمادة 34(1) من اللائحة 2018/848 (EU).
3. لا يجوز الاعتراف بأثر رجعي بأي فترة سابقة بوصفها جزءاً من عملية التحول، إلا في الحالات التالية:
 - (a) أن تكون أراضي المشغل خاضعة لتدابير محددة في برنامج مطبق بموجب اللائحة 1305/2013 (EU)، ضماناً لعدم استخدام أي منتجات أو مواد فعالة سوى تلك المسموح بها في الإنتاج العضوي؛ أو

(b) أن يستطيع المشغل تقديم دليل على أن أراضيها مناطق طبيعية أو زراعية لم تُعالج، لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، بمنتجات أو مواد فعالة غير مسموح بها في الإنتاج العضوي.

4. لا تُسوّق المنتجات المنتجة خلال عملية التحول بوصفها منتجات عضوية أو منتجات تحت التحول.

غير أنه يجوز تسويق المنتجات التالية التي زُرعت خلال عملية التحول وأُنْتُجَتْ وفقاً للفقرة 1 بوصفها منتجات تحت التحول:

(a) مواد إكثار النبات، شريطة الالتزام بفترة تحول لا تقل عن 12 شهراً؛

(b) المنتجات الغذائية والأعلاف ذات المنشأ النباتي، شريطة الالتزام بفترة تحول لا تقل عن 12 شهراً قبل الحصاد وأن يحتوي المنتج على مكون زراعي واحد فقط.

5. تُحوّل المفوضية اعتماد لوائح مفوضة وفقاً للمادة 54 لتعديل النقطة 1.2.2 من الجزء الثاني من الملحق الثاني بإضافة قواعد تحول للأنواع غير تلك المنظمة في الجزء الثاني من الملحق الثاني اعتباراً من 17 يونيو 2018، أو بتعديل القواعد المضافة.

6. تعتمد المفوضية، حيثما كان ذلك مناسباً، لوائح تنفيذية تحدد الوثائق الواجب تقديمها للاعتراف بأثر رجعي بفترة سابقة وفقاً للفقرة 3 من هذه المادة. تُعتمد هذه اللوائح التنفيذية وفقاً لإجراء الفحص المشار إليه في المادة 55(2).

المادة 11: حظر استخدام الأعضاء المعدلة وراثياً (GDO)

1. لا يجوز في الإنتاج العضوي استخدام الأعضاء المعدلة وراثياً أو المنتجات المنتجة منها أو بواسطتها في الأغذية أو الأعلاف، أو بوصفها أغذية أو أعلافاً أو عوامل مساعدة للمعالجة أو منتجات حماية النبات أو أسمدة أو محسنات التربة أو مواد إكثار النبات أو كائنات دقيقة أو حيوانات.

2. لأغراض الحظر المنصوص عليه في الفقرة 1 بشأن المنتجات المنتجة من الأعضاء المعدلة وراثياً والمستخدمة في الأغذية والأعلاف، يجوز للمشغلين الاعتماد على العلامات الموضوعية على المنتجات وفقاً للتوجيه EC/18/2001 أو لائحة البرلمان الأوروبي والمجلس 1829/2003 (EC) أو اللائحة (EC) 2003/1830، أو على أي وثيقة مرافقة مقدمة وفقاً لهذه الأحكام.

3. إذا لم يُوضع علامة على هذه المنتجات أو لم تُرفق بها وثيقة وفقاً للتشريعات المشار إليها في الفقرة 2، جاز للمشغلين افتراض عدم استخدام أي أعضاء معدلة وراثياً أو منتجات منتجة منها في تصنيع الأغذية والأعلاف المشتراة، ما لم تتوافر لديهم معلومات أخرى تشير إلى عدم امتثال وضع علامات المنتجات المعنية لتلك التشريعات.

4. لأغراض الحظر المنصوص عليه في الفقرة 1 بشأن المنتجات غير المشمولة بالفقرتين 2 و3، يجب على المشغلين الذين يستخدمون منتجات غير عضوية مشتراة من أطراف ثالثة أن يطلبوا من البائع تأكيداً بأن تلك المنتجات لم تُنتج من أعضاء معدلة وراثياً أو بواسطتها.

المادة 12: قواعد الإنتاج النباتي

1. يمثل المشغلون الذين ينتجون نباتات أو منتجات نباتية، على وجه الخصوص، للقواعد المفصلة المنصوص عليها في الجزء الأول من الملحق الثاني لللائحة 2018/848 (EU).

2. تُحوّل المفوضية اعتماد لوائح مفوضة وفقاً للمادة 54 من اللائحة 2018/848 (EU) لتعديل البنود التالية:

(a) النقطتان 1.3 و1.4 من الجزء الأول من الملحق الثاني فيما يتعلق بالاستثناءات؛

(b) النقطة 1.8.5 من الجزء الأول من الملحق الثاني فيما يتعلق باستخدام مواد إكثار النبات تحت التحول وغير العضوية؛

(c) النقطة 1.9.5 من الجزء الأول من الملحق الثاني لإضافة أحكام بشأن الاتفاقات بين الحيازات الزراعية أو تعديل الأحكام المضافة؛

(d) النقطة 1.10.1 من الجزء الأول من الملحق الثاني لإضافة تدابير أخرى لإدارة الآفات والأعشاب الضارة أو تعديل التدابير المضافة؛

(e) الجزء الأول من الملحق الثاني لإضافة قواعد وممارسات زراعية أكثر تفصيلاً لنباتات ومنتجات نباتية معينة، بما في ذلك قواعد البذور المستنبطة، أو تعديل القواعد المضافة.

المادة 16: قواعد إنتاج الأغذية المصنّعة

1. يمثل المشغلون المنتجون للأغذية المصنّعة، على وجه الخصوص، لقواعد الإنتاج المفصلة الواردة في الجزء الرابع من الملحق الثاني لللائحة (EU) 2018/848، ولجميع اللوائح التنفيذية المشار إليها في الفقرة 3 من هذه المادة.

2. تُحوّل المفوضية اعتماد لوائح مفوضة وفقاً للمادة 54 من اللائحة 2018/848 (EU) لتعديل البنود التالية:

(a) النقطة 1.4 من الجزء الرابع من الملحق الثاني بشأن التدابير الاحترازية والوقائية التي يتخذها المشغلون؛

(b) النقطة 2.2.2 من الجزء الرابع من الملحق الثاني بشأن أنواع وتركيبات المنتجات والمواد المسموح باستخدامها في الأغذية المصنّعة وشروط استخدامها؛

(c) النقطة 2.2.4 من الجزء الرابع من الملحق الثاني بشأن حساب نسبة المكونات الزراعية المشار إليها في المادة 30(5)(ii)(a) و(b)(i)، بما فيها المضافات الغذائية المسموح بها للإنتاج العضوي بموجب المادة 24 من اللائحة 2018/848 (EU) والتي تُعد مكونات زراعية لأغراض هذا الحساب.

لا تتضمن هذه اللوائح المفوضة إمكانية استخدام مواد منكّهة أو مستحضرات منكّهة غير طبيعية وغير عضوية في نطاق المادة 16(2) و(3) و(4) من لائحة البرلمان الأوروبي والمجلس 1334/2008 (EU).

3. يجوز للمفوضية اعتماد لوائح تنفيذية تحدد التقنيات المسموح بها في تصنيع المنتجات الغذائية. وتُعتمد تلك اللوائح وفقاً لإجراء الفحص المشار إليه في المادة 55(2) من اللائحة 2018/848 (EU).

المادة 19: قواعد إنتاج الخميرة المستخدمة غذاءً أو علفاً

1. يمثل المشغلون المنتجون للخميرة المعدة للاستخدام غذاءً أو علفاً، على وجه الخصوص، لقواعد الإنتاج المفصلة الواردة في الجزء السابع من الملحق الثاني لللائحة 2018/848 (EU).
2. تُخَوَّل المفوضية اعتماد لوائح مفوضة وفقاً للمادة 54 من اللائحة 2018/848 (EU) لتعديل النقطة 1.3 من الجزء السابع من الملحق الثاني، بإضافة قواعد أكثر تفصيلاً لإنتاج الخميرة أو تعديل القواعد المضافة.

المادة 21: قواعد إنتاج المنتجات التي لا تندرج في فئات المنتجات المذكورة في المواد من 12 إلى 19

1. تُخَوَّل المفوضية اعتماد لوائح مفوضة وفقاً للمادة 54 من اللائحة 2018/848 (EU) لتعديل الملحق الثاني من تلك اللائحة بإضافة قواعد إنتاج مفصلة وقواعد بشأن الالتزام بالتحويل للمنتجات التي لا تندرج في فئات المنتجات المشار إليها في المواد من 12 إلى 19، أو تعديل القواعد المضافة. تستند هذه اللوائح المفوضة إلى أهداف ومبادئ الإنتاج العضوي المنصوص عليها في الجزء الثاني من اللائحة 2018/848 (EU)، وتتوافق مع قواعد الإنتاج العامة المنصوص عليها في المواد 9 و10 و11 من تلك اللائحة ومع قواعد الإنتاج المفصلة المعمول بها للمنتجات المماثلة في الملحق الثاني. وتحدد على وجه الخصوص متطلبات العمليات والممارسات والمدخلات المسموح بها أو المحظورة، أو فترات التحويل للمنتجات المعنية.
2. في حالة عدم وجود قواعد الإنتاج المفصلة المشار إليها في الفقرة 1:
 - (a) يلتزم المشغلون، فيما يتعلق بالمنتجات المشار إليها في الفقرة 1، بالمبادئ المنصوص عليها في المادتين 5 و6، وبالمبادئ المنصوص عليها في المادة 7 مع إجراء التعديلات اللازمة، وبقواعد الإنتاج العامة المنصوص عليها في المواد من 9 إلى 11 من اللائحة 2018/848 (EU)؛
 - (b) يجوز للدولة العضو أن تطبق على المنتجات المشار إليها في الفقرة 1 قواعد إنتاج وطنية مفصلة، شريطة أن تمثل تلك القواعد لهذه اللائحة وألا تحظر أو تقيد أو تعرقل طرح المنتجات المطابقة لهذه اللائحة والمنتجة خارج إقليمها في السوق.

المادة 23: الحصاد والتعبئة والنقل والتخزين

1. يضمن المشغلون حصاد المنتجات العضوية والمنتجات التي تمر بفترة التحويل وتعبئتها ونقلها وتخزينها وفقاً للقواعد المنصوص عليها في الملحق الثالث من اللائحة 2018/848 (EU).
2. تُفَوَّض المفوضية باعتماد لوائح مفوضة وفقاً للمادة 54 من اللائحة 2018/848 (EU) لتعديل ما يلي:
 - (أ) القسم 2 من الملحق الثالث؛
 - (ب) الأقسام 3 و4 و6 من الملحق الثالث، بإضافة قواعد خاصة أخرى بشأن نقل المنتجات المعنية واستلامها أو تعديل القواعد المضافة.

المادة 24: الترخيص بالمنتجات والمواد المستخدمة في الإنتاج العضوي

1. يجوز للمفوضية أن ترخص باستخدام منتجات ومواد معينة في الإنتاج العضوي، وأن تدرج تلك المنتجات والمواد الفعالة المرخص بها في قوائم حصرية للأغراض التالية:
 - (أ) المواد الفعالة المستخدمة في منتجات حماية النبات؛
 - (ب) الأسمدة ومحسنات التربة والمغذيات؛
 - (ج) مواد الأعلاف غير العضوية من أصل نباتي أو طحلي أو حيواني أو خمائري، أو مواد الأعلاف من أصل ميكروبي أو معدني؛
 - (د) إضافات الأعلاف والعوامل المساعدة للمعالجة؛
 - (هـ) منتجات تنظيف وتطهير الأحواض والأقفاص والخزانات والقنوات والمباني والمنشآت المستخدمة في الإنتاج الحيواني؛
 - (و) منتجات تنظيف وتطهير المباني والمنشآت المستخدمة في الإنتاج النباتي، بما في ذلك التخزين في الحيازة الزراعية؛
 - (ز) منتجات التنظيف والتطهير في مرافق المعالجة والتخزين.
2. بالإضافة إلى المنتجات والمواد المرخص بها بموجب الفقرة 1، يجوز للمفوضية الترخيص بمنتجات ومواد معينة لاستخدامها في إنتاج الأغذية العضوية المصنعة والخميرة المستخدمة غذاءً أو علفاً، وإدراج هذه المنتجات والمواد الفعالة في قوائم للأغراض التالية:
 - (أ) المضافات الغذائية والعوامل المساعدة للمعالجة؛
 - (ب) المكونات الزراعية غير العضوية المستخدمة في إنتاج الأغذية العضوية المصنعة؛
 - (ج) العوامل المساعدة للمعالجة المستخدمة في إنتاج الخميرة ومنتجات الخميرة.
3. يخضع الترخيص باستخدام المنتجات والمواد المشار إليها في الفقرة 1 في الإنتاج العضوي للمبادئ المنصوص عليها في الفصل الثاني للمعايير التالية، التي تُقِيم مجتمعة:
 - (a) أن تكون ضرورية للإنتاج المستدام والاستخدام المقصود؛
 - (b) أن تكون جميع المنتجات والمواد المعنية من أصل نباتي أو طحلي أو حيواني أو ميكروبي أو معدني، إلا إذا لم تتوافر المنتجات أو المواد من تلك المصادر بكمية أو نوعية كافيتين أو لم تتوافر بدائل؛
 - (c) في حالة المنتجات المشار إليها في الفقرة 1 (أ) (المواد الفعالة المستخدمة في منتجات حماية النبات):
 - i. أن يكون استخدامها ضرورياً لمكافحة آفة عندما لا تتوافر بدائل بيولوجية أو فيزيائية أو بدائل للتربية، أو ممارسات زراعية أو ممارسات إدارة فعالة أخرى؛

- ii. إذا لم تكن هذه المنتجات من أصل نباتي أو طحلي أو حيواني أو ميكروبي أو معدني، ولم تكن مماثلة لأشكالها الطبيعية، فيجب أن تمنع شروط استخدامها أي تماس مباشر مع الأجزاء الصالحة للأكل من المحصول؛
- (d) في حالة المنتجات المشار إليها في الفقرة 1 (ب) (الأسمدة ومحسنات التربة والمغذيات)، أن يكون استخدامها ضرورياً لتعزيز خصوبة التربة أو الحفاظ عليها، أو لتلبية احتياجات غذائية محددة للمحاصيل، أو لأغراض محددة تتعلق بتحسين التربة؛
4. يخضع الترخيص بالمنتجات والمواد المشار إليها في الفقرة 2 لاستخدامها في إنتاج الأغذية العضوية المصنعة أو الخميرة المستخدمة غذاءً أو علفاً للمبائد المنصوص عليها في الفصل الثاني وللمعايير التالية، التي تُقيم مجتمعةً:
- (a) ألا تتوفر منتجات أو مواد بديلة مرخص بها بموجب هذه المادة، أو تقنيات متوافقة مع هذه اللائحة؛
- (b) أن يتعذر إنتاج الغذاء أو حفظه أو استيفاء متطلبات غذائية معينة منصوص عليها في تشريعات الاتحاد دون اللجوء إلى تلك المنتجات والمواد؛
- (c) أن توجد في الطبيعة وألا تكون قد خضعت إلا لعمليات ميكانيكية أو فيزيائية أو بيولوجية أو إنزيمية أو ميكروبية، إلا إذا لم تتوفر المنتجات أو المواد المستمدة من هذه المصادر بكمية أو نوعية كافيتين؛
- (d) ألا يكون المكون العضوي متاحاً بكمية كافية.
5. يقتصر الترخيص باستخدام المنتجات والمواد المصنعة كيميائياً بموجب الفقرتين 1 و2 من هذه المادة حصراً على الحالات التي يُسهم فيها استخدام المدخلات الخارجية المشار إليها في المادة 5 (ز) في آثار غير مقبولة على البيئة.
6. تُفوّض المفوضية باعتماد لوائح مفوضة وفقاً للمادة 54 من اللائحة 2018/848 (EU) لتعديل الفقرتين 3 و4 من هذه المادة بإضافة معايير أخرى للتخفيف بالمنتجات والمواد المشار إليها في الفقرتين 1 و2 لاستخدامها في الإنتاج العضوي عموماً وإنتاج الأغذية العضوية المصنعة خصوصاً، وإضافة معايير لسحب تلك التراخيص أو تعديل المعايير المضافة.
7. إذا رأت دولة عضو ضرورة إضافة منتج أو مادة إلى قوائم المنتجات والمواد المرخص بها المشار إليها في الفقرتين 1 و2 أو حذفها منها، أو تعديل مواصفات الاستخدام المحددة في قواعد الإنتاج، فإنها تضمن إرسال ملف رسمياً إلى المفوضية وسائر الدول الأعضاء يبين أسباب الإضافة أو السحب أو التعديل، وإتاحته للجمهور مع مراعاة تشريعات الاتحاد والتشريعات الوطنية بشأن حماية البيانات.
- تنشر المفوضية جميع الطلبات المشار إليها في هذه الفقرة.
8. تراجع المفوضية القوائم المشار إليها في هذه المادة بانتظام. وتراجع قائمة المكونات غير العضوية المشار إليها في الفقرة 2 (ب) مرة واحدة على الأقل سنوياً.
9. تعتمد المفوضية لوائح تنفيذية بشأن الترخيص بالمنتجات والمواد التي يجوز استخدامها في الإنتاج العضوي عموماً وفي إنتاج الأغذية العضوية المصنعة خصوصاً أو سحب الترخيص بها وفقاً للفقرتين 1 و2، وتحدد إجراءات هذه التراخيص وقوائم تلك المنتجات والمواد، وعند الاقتضاء أوصافها ومتطلبات تركيبها وشروط استخدامها.
- تُعتمد هذه اللوائح التنفيذية وفقاً لإجراء الفحص المشار إليه في المادة 55 (2) من اللائحة 2018/848 (EU).

المادة 27: الالتزامات والإجراءات في حالة الاشتباه في عدم المطابقة

- مع مراعاة المادة 28 (2) من اللائحة 2018/848 (EU)، إذا اشتبه المشغل في أن منتجاً أنتجه أو حظه أو استورده أو تسلمه من مشغل آخر غير مطابق لهذه اللائحة، فإنه:
- (a) يحدد المنتج المعني ويعزله؛
- (b) يتحقق مما إذا كان الاشتباه سيثبت؛
- (c) يمتنع عن طرح المنتج المعني في السوق بوصفه منتجاً عضوياً أو منتجاً تحت التحول وعن استخدامه في الإنتاج العضوي ما لم يُزل الاشتباه؛
- (d) يبلغ فوراً السلطة المختصة أو، عند الاقتضاء، سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة المعنية إذا ثبت الاشتباه أو تعذر إزالته، ويقدم المعلومات المتاحة عند الاقتضاء؛
- (e) يتعاون تعاوناً كاملاً مع السلطة المختصة أو، عند الاقتضاء، سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة المعنية للتحقق من أسباب الاشتباه في عدم المطابقة وتحديدها.

المادة 28: التدابير الاحترازية لتجنب المنتجات والمواد غير المسموح بها

1. لمنع التلوث بالمنتجات أو المواد غير المرخص باستخدامها في الإنتاج العضوي وفقاً للفقرة الفرعية الأولى من المادة 9 (3) من اللائحة (EU) 2018/848، يتخذ المشغلون التدابير الاحترازية التالية في جميع مراحل الإنتاج والتحضير والتوزيع:
- (أ) وضع تدابير متناسبة ومناسبة والحفاظ عليها لتحديد مخاطر تلوث الإنتاج العضوي والمنتجات العضوية بالمنتجات أو المواد غير المسموح بها، بما في ذلك التحديد المنهجي للخطوات الإجرائية الحرجة؛
- (ب) وضع تدابير متناسبة ومناسبة والحفاظ عليها لمنع مخاطر تلوث الإنتاج العضوي والمنتجات العضوية بالمنتجات أو المواد غير المسموح بها؛
- (ج) مراجعة هذه التدابير وتكييفها بانتظام؛ و
- (د) الامتثال للمتطلبات الأخرى ذات الصلة لهذه اللائحة التي تكفل الفصل بين المنتجات العضوية والمنتجات تحت التحول والمنتجات غير العضوية.
2. إذا اشتبه المشغل في وجود منتج أو مادة غير مرخص باستخدامها بموجب الفقرة الفرعية الأولى من المادة 9 (3) من اللائحة 2018/848 (EU) في منتج يُعتمد استخدامها أو تسويقه بوصفه عضوياً أو تحت التحول، فإنه:
- (أ) يحدد المنتج المعني ويعزله؛
- (ب) يتحقق مما إذا كان الاشتباه سيثبت؛

(ج) يمتنع عن طرح المنتج المعني في السوق بوصفه عضواً أو تحت التحول أو استخدامه في الإنتاج العضوي ما لم يُزل الاشتباه؛
(د) يبلغ فوراً السلطة المختصة أو، عند الاقتضاء، سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة المعنية إذا ثبت الاشتباه أو تعذر إزالته، ويقدم المعلومات المتاحة عند الاقتضاء؛

(هـ) يتعاون تعاوناً كاملاً مع السلطة المختصة أو، عند الاقتضاء، سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة المعنية لتحديد أسباب وجود المنتجات أو المواد غير المسموح بها والتحقق منها.

3. يجوز للمفوضية اعتماد لوائح تنفيذية تضع قواعد موحدة لتحديد ما يلي:

- (أ) الخطوات الإجرائية التي يتبناها المشغلون وفقاً للفقرات 2(أ) إلى 2(هـ)، والوثائق ذات الصلة التي يقدمونها؛
(ب) التدابير المناسبة والمناسبة التي يكتفيها المشغلون ويراجعونها لتحديد مخاطر التلوث ومنعها وفقاً للفقرات 1(أ) و 1(ب) و 1(ج).
تُعتمد هذه اللوائح التنفيذية وفقاً لإجراء الفحص المشار إليه في المادة 55(2) من اللائحة (EU) 2018/848.

المادة 29: التدابير المتخذة في حالة وجود منتجات أو مواد غير مسموح بها

1. إذا تلقت السلطة المختصة أو، عند الاقتضاء، سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة معلومات مؤكدة عن وجود منتجات أو مواد غير مرخص باستخدامها في الإنتاج العضوي بموجب الفقرة الفرعية الأولى من المادة 9(3) من اللائحة (EU) 2018/848، أو أبلغها مشغل بذلك وفقاً للمادة 28(2)(د)، أو كشفت عن وجودها في منتج عضوي أو منتج تحت التحول، فإنها:

(a) تجري على الفور تحقيقاً رسمياً وفقاً لللائحة (EU) 2017/625 لتحديد المصدر والسبب والتحقق من الامتثال للفقرة الفرعية الأولى من المادة 9(3) والمادة 28(1) من اللائحة (EU) 2018/848؛

تستكمل هذا التحقيق في أقرب وقت ممكن خلال مدة معقولة، مع مراعاة قابلية المنتج للتلف وتعقيد الحالة؛

(b) تحظر مؤقتاً طرح المنتجات المعنية في السوق بوصفها منتجات عضوية أو منتجات تحت التحول واستخدامها في الإنتاج العضوي ريثما تظهر نتائج التحقيق المشار إليه في البند (أ).

2. لا يجوز تسويق المنتج المعني بوصفه عضواً أو تحت التحول أو استخدامه في الإنتاج العضوي إذا تبين للسلطة المختصة أو، عند الاقتضاء، سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة أن المشغل المعني:

(أ) استخدم منتجات أو مواد غير مرخص باستخدامها في الإنتاج العضوي بموجب الفقرة الفرعية الأولى من المادة 9(3) من اللائحة (EU) 2018/848؛

(ب) لم يتخذ التدابير الاحترازية المشار إليها في المادة 28(1) من اللائحة (EU) 2018/848؛ أو

(ج) لم يتخذ تدابير استجابةً للطلبات السابقة ذات الصلة الصادرة عن السلطات المختصة أو سلطات الرقابة أو هيئات الرقابة.

3. تُتاح للمشغل المعني فرصة التعليق على نتائج التحقيق المشار إليه في الفقرة 1(أ). وتحفظ السلطة المختصة أو، عند الاقتضاء، سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة بسجلات التحقيق الذي أجرته.

يتخذ المشغل المعني، عند الضرورة، التدابير التصحيحية اللازمة لمنع التلوث في المستقبل.

الفصل الخامس: إصدار الشهادات

المادة 36: مجموعة المشغلين

1. يجب أن تستوفي كل مجموعة من المشغلين ما يلي:

(a) أن تتألف فقط من مزارعين، ويجوز أن تشمل كذلك أعضاء يعملون في معالجة الأغذية أو تحضيرها أو طرحها في السوق؛

(b) أن تتألف فقط من أعضاء يستوفون الشروط التالية:

(i) أن تتجاوز تكلفة الشهادة الفردية 2% من رقم أعمال كل عضو أو إيراد إنتاجه العضوي، أو ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي للإنتاج العضوي 25,000 يورو، أو ألا يتجاوز الإيراد القياسي السنوي للإنتاج العضوي 15,000 يورو؛ أو

(ii) ألا تتجاوز المساحة التي يمتلكها كل عضو:

— خمسة هكتارات،

— 0.5 هكتار في حالة البيوت المحمية، أو

— 15 هكتاراً في حالة المراعي الدائمة؛

(c) أن تكون مستقرة في دولة عضو في الاتحاد الأوروبي أو في بلد ثالث؛

(d) أن تتمتع بشخصية اعتبارية؛

(e) أن تتكون من أعضاء يمارسون أنشطة الإنتاج المشار إليها في البند (أ) أو أنشطة إضافية أخرى في الدولة العضو نفسها أو البلد الثالث نفسه، على مقربة جغرافية بعضهم من بعض؛

(f) أن يكون لديها نظام تسويق مشترك للمنتجات التي تنتجها المجموعة؛ و

(g) أن تنشئ «نظام الرقابة الداخلي» الذي يتضمن مجموعة موثقة من أنشطة الرقابة وإجراءاتها، يتحقق بموجبها جهاز الرقابة من امتثال كل عضو لللائحة (EU) 2018/848 وللوائح المفوضة والتنفيذية المعتمدة بموجبها.

يتضمن نظام الرقابة الداخلي (ICS) الإجراءات الموثقة التالية:

(i) تسجيل أعضاء المجموعة؛

- (ii) عمليات التفتيش الداخلي، بما في ذلك التفتيش الميداني السنوي لكل عضو في المجموعة وعمليات تفتيش إضافية بناءً على المخاطر، يجريها مفتشو نظام الرقابة الداخلي المحددة مهامهم في البند (ج) وفق برنامج يعده مدير نظام الرقابة الداخلي؛
- (iii) الموافقة على انضمام أعضاء جدد إلى مجموعة قائمة أو، عند الاقتضاء، الموافقة على وحدات إنتاج جديدة أو أنشطة جديدة للأعضاء الحاليين بموافقة مدير نظام الرقابة الداخلي بناءً على تقرير التفتيش الداخلي؛
- (iv) تدريب مفتشي نظام الرقابة الداخلي مرة واحدة على الأقل سنوياً، مع تقييم التدريب؛
- (v) تدريب أعضاء المجموعة على إجراءات نظام الرقابة الداخلي ومتطلبات اللائحة 2018/848 (EU) واللوائح المفوضة أو التنفيذية المعتمدة بموجبها؛
- (vi) فحص الوثائق والسجلات؛
- (vii) التدابير المتخذة، بما فيها متابعة حالات عدم المطابقة المكتشفة أثناء عمليات الرقابة الداخلية؛
- (viii) التتبع الداخلي الذي يتيح تتبع جميع منتجات جميع الأعضاء في جميع مراحل الإنتاج والمعالجة والتحضير والطرح في السوق، بما في ذلك تقدير محصول كل عضو والتحقق المتقاطع منه، والذي يبين منشأ المنتجات المسلمة ضمن نظام التسويق المشترك للمجموعة؛
- (h) يُعين مدير لنظام الرقابة الداخلي (ICS) ومفتش واحد أو أكثر لهذا النظام، ويجوز أن يكونوا أعضاء في المجموعة. ولا يجوز الجمع بين مهام المدير والمفتش. ويكون عدد المفتشين كافياً ومتناسباً، ولا سيما مع نوع الإنتاج العضوي للمجموعة وهيكلها وحجمها ومنتجاتها وأنشطتها ومخرجاتها. ويكون المفتشون مؤهلين فيما يتعلق بمنتجات المجموعة وأنشطتها.

مدير نظام الرقابة الداخلي:

- (i) يتحقق من أهلية كل عضو في المجموعة وفقاً للمعايير الواردة في البنود (أ) و(ب) و(هـ)؛
- (ii) يضمن وجود اتفاق عضوية مكتوب وموقع بين كل عضو والمجموعة، يتعهد بموجبه الأعضاء بما يلي:

- الامتثال لللائحة 2018/848 (EU) واللوائح المفوضة أو التنفيذية المعتمدة بموجبها،
- المشاركة في نظام الرقابة الداخلي والامتثال لإجراءاته، بما في ذلك المهام والمسؤوليات المسندة إليهم من مدير النظام والالتزام بحفظ السجلات،
- السماح بالوصول إلى وحدات الإنتاج والمرافق والحضور أثناء التفتيش الداخلي الذي يجريه مفتشو النظام والرقابة الرسمية التي تجريها هيئة الرقابة، وتقديم جميع الوثائق والسجلات وتوقيع تقارير التفتيش،
- قبول التدابير وتنفيذها ضمن المهلة المحددة في حالة عدم المطابقة، وفقاً لقرار مدير النظام أو هيئة الرقابة،
- إبلاغ مدير النظام فوراً بأي اشتباه في عدم المطابقة.

- (iii) يضع إجراءات نظام الرقابة الداخلي والوثائق والسجلات ذات الصلة ويحدثها ويتيحها لمفتشي النظام وأعضاء المجموعة عند الاقتضاء؛
- (iv) يعد قائمة أعضاء المجموعة ويحافظ على تحديثها؛
- (v) يحدد مهام مفتشي النظام ومسؤولياتهم؛
- (vi) ينسق الاتصال بين أعضاء المجموعة والسلطة المختصة أو، عند الاقتضاء، سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة، بما في ذلك طلبات الاستثناء؛
- (vii) يتحقق سنوياً من إقرارات تضارب المصالح الخاصة بمفتشي النظام؛
- (viii) يخطط لعمليات الرقابة الداخلية وفق برنامج الرقابة المشار إليه في البند (ii) من الفقرة الثانية من البند (ز)، ويضمن تنفيذها على النحو الملائم؛
- (ix) يوفر تدريباً كافياً لمفتشي النظام ويجري تقييماً سنوياً لكفاءاتهم ومؤهلاتهم؛
- (x) يوافق على الأعضاء الجدد ووحدات الإنتاج الجديدة والأنشطة الجديدة للأعضاء الحاليين؛
- (xi) يقرر التدابير المتخذة في حالة عدم المطابقة، مع مراعاة إجراءات نظام الرقابة الداخلي الموضوعية وفق الإجراءات الموثقة المتوافقة مع البند (ز)، ويضمن متابعتها؛
- (xii) يقرر إسناد الأنشطة إلى متعاقدين من الباطن، بما في ذلك مهام المفتشين، ويوقع الاتفاقات أو العقود ذات الصلة.

مفتش نظام الرقابة الداخلي:

- (i) يجري الرقابة الداخلية على أعضاء المجموعة وفق البرنامج والإجراءات التي يضعها مدير النظام؛
- (ii) يعد تقارير الرقابة الداخلية وفق نموذج محدد ويقدمها إلى مدير النظام خلال مدة معقولة؛
- (iii) يقدم إقراراً مكتوباً وموقعاً بشأن تضارب المصالح ويحدثه سنوياً؛
- (iv) يشارك في التدريب.

2. تسحب السلطات المختصة أو سلطات الرقابة أو هيئات الرقابة شهادة المجموعة بأكملها إذا تأثرت سلامة المنتجات العضوية أو المنتجات تحت التحول نتيجة أوجه قصور في إنشاء نظام الرقابة الداخلي أو تشغيله، ولا سيما الإخفاق في كشف حالات عدم المطابقة لدى أعضاء المجموعة أو معالجتها فيما يتعلق بعمليات الرقابة الداخلية المشار إليها في الفقرة 1.

تُعد الحالات التالية، على الأقل، أوجه قصور في نظام الرقابة الداخلي:

- (أ) إنتاج منتجات أو معالجتها أو تحضيرها أو طرحها في السوق وقد وردت من أعضاء أو وحدات إنتاج غُلّقت شهاداتهم أو سُحبت؛
- (ب) طرح منتجات في السوق حذر مدير النظام الإشارة إلى الإنتاج العضوي على ملصقاتها أو في إعلاناتها؛

- (ج) إضافة أعضاء جدد إلى قائمة الأعضاء أو تغيير أنشطة الأعضاء الحاليين دون الالتزام بإجراءات الموافقة الداخلية؛
 (د) عدم إجراء التفتيش الميداني السنوي لعضو في المجموعة؛
 (هـ) عدم تحديد الأعضاء الذين غُلِّقت شهاداتهم أو سُحِبَت في قائمة الأعضاء؛
 (و) وجود اختلافات جوهرية بين نتائج الرقابة الداخلية التي أجراها مفتشو النظام ونتائج الرقابة الرسمية التي أجرتها السلطات المختصة أو سلطات الرقابة أو هيئات الرقابة؛
 (ز) وجود قصور جسيم في تنفيذ التدابير المناسبة أو المتابعة المطلوبة استجابةً لحالات عدم المطابقة التي حددها مفتشو النظام أو السلطات المختصة أو سلطات الرقابة أو هيئات الرقابة؛
 (ح) عدم كفاية عدد مفتشي النظام أو كفاءتهم بالنسبة لنوع الإنتاج العضوي للمجموعة وهيكلها وحجمها ومنتجاتها وأنشطتها ومخرجاتها.
3. تُفَوِّض المفوضية، وفقاً للمادة 54 من اللائحة 2018/848 (EU)، باعتماد أعمال مفوضة لتعديل الفقرتين 1 و 2 بإضافة أحكام أو تعديل الأحكام المضافة، ولا سيما بشأن ما يلي:

- (a) مسؤوليات كل عضو في مجموعة المشغلين؛
 (b) معايير تحديد القرب الجغرافي لأعضاء المجموعة، مثل تقاسم المرافق أو المناطق؛ أو
 (c) إنشاء نظام الرقابة الداخلية وتشغيله، بما في ذلك نطاق الرقابة ومحتواها وتواترها ومعايير تحديد أوجه القصور في إنشاء النظام أو تشغيله.
 4. يجوز للمفوضية اعتماد أعمال تنفيذية تحدد قواعد خاصة بشأن:
 (a) هيكل مجموعة المشغلين وحجمها؛
 (b) الوثائق ونظم حفظ السجلات ونظام التتبع الداخلي وقائمة المشغلين؛
 (c) تبادل المعلومات بين مجموعة المشغلين والسلطة أو السلطات المختصة أو سلطات الرقابة أو هيئات الرقابة، وبين الدول الأعضاء والمفوضية.
- تُعتمد هذه الأعمال التنفيذية وفقاً لإجراء الفحص المشار إليه في المادة 55(2) من اللائحة 2018/848 (EU).

الملحق الثاني قواعد الإنتاج التفصيلية المشار إليها في الفصل الثالث

الجزء الأول: قواعد الإنتاج النباتي

بالإضافة إلى قواعد الإنتاج المنصوص عليها في المواد من 9 إلى 12، تسري القواعد المبينة في هذا الجزء على الإنتاج النباتي العضوي.

1. متطلبات عامة

- 1.1. تُنتج المحاصيل العضوية، باستثناء ما ينمو منها طبيعياً في الماء، في تربة حية متصلة بالتربة التحتية والصخر الأم، أو في تربة حية ممزوجة بمواد ومنتجات مسموح بها في الإنتاج العضوي أو مسمدة بها.
 1.2. يُحظر الإنتاج المائي، وهو طريقة لزراعة نباتات لا تنمو طبيعياً في الماء، بحيث تكون جذورها في محلول مغذٍ فقط أو في وسط خامل أضيف إليه محلول مغذٍ.
 1.3. استثناءً من البند 1.1، يُسمح بما يلي:
 (أ) إنتاج البذور المستنبطة، بما فيها البزاعم والفاسائل والرشاد، التي تعتمد حصراً على المخزون الغذائي في البذور، بنقعها في ماء نظيف، شريطة أن تكون البذور عضوية. ويحظر استخدام وسط نمو، باستثناء وسط خامل يستخدم فقط لإبقاء البذور رطبة ويتكون من مواد مسموح بها وفقاً للمادة 24 من اللائحة 2018/848 (EU).
 (ب) الحصول على رؤوس الهنباء، بما في ذلك بغمرها في ماء نظيف، شريطة أن تكون مواد إكثار النبات عضوية. ولا يسمح باستخدام وسط نمو إلا إذا كانت مكوناته مسموحاً بها وفقاً للمادة 24 من اللائحة 2018/848 (EU).
 1.4. استثناءً من البند 1.1، يُسمح بالممارسات التالية:
 (أ) زراعة نباتات الزينة والأعشاب في أوعية لبيعها للمستهلك النهائي مع أوعيتها؛ و
 (ب) زراعة الشتلات والغراس في حاويات لغرض نقلها وزراعتها.
 1.6. يجب أن تمنع جميع تقنيات الإنتاج النباتي المستخدمة أي مساهمة في تلوث البيئة أو أن تحد منها إلى أدنى مستوى.

1.7. التحول

- 1.7.1. لكي تُعد النباتات والمنتجات النباتية عضوية، يجب تطبيق قواعد الإنتاج المنصوص عليها في هذه اللائحة على القطع الزراعية خلال فترة تحول لا تقل عن سنتين قبل البذر؛ أو، في حالة المروج والأعلاف المعمرة، لمدة سنتين على الأقل قبل استخدامها علفاً عضوياً؛ أو، في حالة المحاصيل المعمرة غير العلفية، لمدة ثلاث سنوات على الأقل قبل أول حصاد للمنتجات العضوية.
 1.7.2. إذا كانت الأرض أو قطعة أو أكثر منها ملوثة بمنتجات أو مواد فعالة غير مسموح باستخدامها في الإنتاج العضوي، يجوز للسلطة المختصة أن تقرر تمديد فترة التحول لتلك الأرض أو القطع بما يتجاوز المدة المحددة في البند 1.7.1.
 1.7.3. إذا استُخدم منتج أو مادة فعالة غير مسموح بها في الإنتاج العضوي، تطلب السلطة المختصة بدء فترة تحول جديدة وفقاً للبند 1.7.1.

1.7.4. في الحالات المشار إليها في البندين 1.7.2 و 1.7.3، تُحدد مدة فترة التحول مع مراعاة المتطلبات التالية:
(أ) يجب أن تكفل عملية تحليل المنتج أو المادة الفعالة المعنية، عند انتهاء فترة التحول، بقاء مخلفات ضئيلة في التربة وفي النبات إذا كان محصولاً معمرًا؛
(ب) لا يجوز طرح محصول الحصاد التالي للاستخدام في السوق بوصفه منتجاً عضوياً أو منتجاً تحت التحول.

1.8. منشأ النباتات، بما في ذلك مواد إكثار النبات

- 1.8.1. لا تستخدم في إنتاج النباتات والمنتجات النباتية، بخلاف مواد إكثار النبات، إلا مواد إكثار نبات عضوية.
- 1.8.2. للحصول على مواد إكثار نبات عضوية تُستخدم في إنتاج منتجات غير مواد الإكثار، يجب أن تكون النبتة الأم، وعند الاقتضاء النباتات الأخرى المخصصة لإنتاج مواد الإكثار، قد أنتجت وفق هذه اللائحة لجيل واحد على الأقل، أو لجيل واحد على الأقل خلال موسمي نمو في حالة المحاصيل المعمرة.
- 1.8.3. يفضل المشغلون، عند اختيار مواد إكثار النبات العضوية، المواد العضوية الملائمة للزراعة العضوية.
- 1.8.4. تُجرى أنشطة التربية العضوية لإنتاج أصناف عضوية ملائمة للإنتاج العضوي في ظروف عضوية، مع التركيز على تعزيز التنوع الوراثي والقدرة الطبيعية على التكاث، وكذلك الأداء الزراعي ومقاومة الأمراض والتكيف مع مختلف ظروف التربة والمناخ المحلية.
- تُجرى جميع عمليات الإكثار، باستثناء زراعة الأنسجة المرستيمية، تحت إدارة عضوية معتمدة.

1.8.5. استخدام مواد إكثار النبات تحت التحول وغير العضوية

- 1.8.5.2. يجوز للمشغلين في البلدان الثالثة استخدام مواد إكثار النبات تحت التحول وفقاً للمادة 10(4) من اللائحة 2018/848 (EU)، أو مواد الإكثار المرخص بها وفقاً للبند 1.8.6 إذا ثبت عدم توافر مواد الإكثار العضوية بجودة أو كمية كافيتين في إقليم البلد الثالث الذي يقع فيه المشغل.
- دون الإخلال بالقواعد الوطنية ذات الصلة، يجوز للمشغلين في البلدان الثالثة استخدام مواد إكثار النبات العضوية وتحت التحول المستمدة من حيازاتهم الزراعية.
- إذا لم تتوافر مواد إكثار نبات عضوية أو تحت التحول، أو مواد مرخص بها وفقاً للبند 1.8.6، بجودة أو كمية كافيتين في إقليم البلد الثالث الذي يقع فيه المشغل، يجوز لسلطات الرقابة أو هيئات الرقابة المعترف بها بموجب المادة 46(1) من اللائحة 2018/848 (EU) الترخيص للمشغلين في البلدان الثالثة باستخدام مواد إكثار نبات غير عضوية في وحدة إنتاج عضوي بالشروط الواردة في البنود 1.8.5.3 و 1.8.5.4 و 1.8.5.5 و 1.8.5.8.
- 1.8.5.3. لا تُعالج مواد إكثار النبات غير العضوية بعد الحصاد بمنتجات حماية نبات غير المرخص بها لمعالجة مواد الإكثار بموجب اللائحة (EU) 2018/848، إلا إذا فرضت السلطات الرسمية ذلك. وإذا خضعت مواد الإكثار غير العضوية لمعالجة كيميائية إلزامية، تخضع القطعة الزراعية التي تُزرع فيها، عند الاقتضاء، لفترة تحول وفقاً للبندين 1.7.3 و 1.7.4 من الجزء الأول من الملحق الثاني لللائحة 2018/848 (EU).
- 1.8.5.4. يجب الحصول على الترخيص باستخدام مواد إكثار النبات غير العضوية قبل بذر المحصول أو غرسه.
- 1.8.5.5. يُمنح الترخيص باستخدام مواد إكثار النبات غير العضوية لمستخدمين أفراد لموسم واحد، وتدرج السلطات المختصة أو سلطات الرقابة أو هيئات الرقابة المسؤولة كميات المواد المرخص بها في نموذج الترخيص المعني.
- 1.8.5.8. لا يُسمح بالشتلات غير العضوية للأنواع التي تكتمل دورة زراعتها خلال موسم نمو واحد من نقل الشتلة إلى التربة حتى أول حصاد للمحصول.

1.8.6. يجوز للسلطات المختصة أو، عند الاقتضاء، سلطات الرقابة أو هيئات الرقابة المعترف بها بموجب المادة 46(1) أن ترخص للمشغلين المنتجين لمواد إكثار النبات بتسويق مواد غير عضوية لاستخدامها في الإنتاج العضوي، إذا لم تتوافر النباتات الأم أو، عند الاقتضاء، النباتات الأخرى المنتجة وفقاً للبند 1.8.2 والمخصصة لإنتاج مواد الإكثار بكمية أو جودة كافيتين، شريطة استيفاء الشروط التالية:

- (أ) ألا تكون مواد إكثار النبات غير العضوية المستخدمة قد عولجت بعد الحصاد بمنتجات حماية نبات غير المرخص بها بموجب اللائحة (EU) 2018/848، ما لم تكن المعالجة إلزامية. وإذا فرضت المعالجة الكيميائية من السلطات الرسمية، تكون القطعة المزروعة بتلك المواد قد خضعت، عند الاقتضاء، لفترة التحول المنصوص عليها في البندين 1.7.3 و 1.7.4 من الجزء الأول من الملحق الثاني لللائحة 2018/848 (EU)؛
 - (ب) ألا تكون المواد غير العضوية المستخدمة شتلات لأنواع تكتمل دورتها الزراعية في موسم نمو واحد من نقل الشتلة حتى أول حصاد؛
 - (ج) أن تُزرع مواد إكثار النبات وفقاً لجميع متطلبات الإنتاج النباتي العضوي الأخرى ذات الصلة؛
 - (د) أن يُحصل على الترخيص باستخدام المواد غير العضوية قبل بذرها أو غرسها؛
 - (هـ) ألا تمنح السلطات المختصة أو سلطات الرقابة أو هيئات الرقابة الترخيص إلا لمستخدمين أفراد ولموسم واحد في كل مرة، وأن تدرج كميات مواد الإكثار في نموذج الترخيص.
- تنتهي صلاحية التراخيص الممنوحة في 31 ديسمبر 2036.

1.9. إدارة التربة والتسميد

- 1.9.1. تُستخدم في الإنتاج النباتي العضوي ممارسات حرارة التربة وزراعتها التي تحفظ المادة العضوية فيها أو تزيدها، وتعزز استقرار التربة وتنوعها الحيوي، وتمنع انضغاطها وتآكلها.
- 1.9.2. تُحفظ خصوبة التربة ونشاطها البيولوجي ويُعززان بالطرق التالية:
 - (أ) اتباع دورة زراعية متعددة السنوات تشمل إلزامياً المحاصيل البقولية كمحاصيل رئيسية أو غطاء نباتي للمحاصيل الداخلة في الدورة ومحاصيل السماد الأخضر الأخرى، باستثناء المراعي والأعلاف المعمرة؛
 - (ب) في حالة البيوت المحمية أو المحاصيل المعمرة غير العلفية، استخدام محاصيل السماد الأخضر القصيرة الأجل والبقوليات، إلى جانب تنوع النباتات؛ و
 - (ج) في جميع الحالات، إضافة السماد الحيواني أو المادة العضوية في صورة كمبوست، ويفضل أن يكون كلاهما من الإنتاج العضوي.
- 1.9.3. إذا تعذر تلبية الاحتياجات الغذائية للنباتات بالتدابير المنصوص عليها في البندين 1.9.1 و 1.9.2، فلا تستخدم الأسمدة ومحسنات التربة المرخص بها في الإنتاج العضوي بموجب المادة 24 من اللائحة (EU) 2018/848 إلا بالقدر اللازم. ويحتفظ المشغلون بسجلات استخدامها، بما فيها تواريخ الاستخدام واسم المنتج والكمية المستخدمة والمحاصيل والقطع الزراعية المعنية.
- 1.9.4. يجب ألا يتجاوز إجمالي السماد الحيواني، حسب تعريف التوجيه EEC/676/91، المستخدم في وحدات الإنتاج العضوي وتحت التحول 170 كغ من النيتروجين للمكتار سنوياً من المساحة الزراعية المستخدمة. ويسري هذا الحد فقط على سماد المزرعة، بما فيه روث الدواجن والسماد الحيواني المحوّل إلى كمبوست والفضلات الحيوانية السائلة، وعلى سماد المزرعة المجفف وروث الدواجن المجفف والفضلات الحيوانية المحوّل إلى كمبوست.
- 1.9.5. يجوز للمزارعين إبرام اتفاقات تعاون مكتوبة مع حيازات زراعية أخرى ومشغليها الممثلين لقواعد الإنتاج العضوي بغرض نشر فائض السماد من وحدات الإنتاج العضوي. ويُحسب الحد الأقصى المشار إليه في البند 1.9.4 على أساس جميع وحدات الإنتاج العضوي المشاركة في ذلك التعاون.
- 1.9.6. يجوز استخدام مستحضرات الكائنات الدقيقة لتحسين الحالة العامة للتربة أو توافر المغذيات في التربة أو المحاصيل.
- 1.9.7. يجوز استخدام المستحضرات النباتية المناسبة ومستحضرات الكائنات الدقيقة لتنشيط الكمبوست.
- 1.9.8. يحظر استخدام الأسمدة النيتروجينية المعدنية.
- 1.9.9. يجوز استخدام المستحضرات الحيوية الديناميكية.

1.10. إدارة الآفات والأعشاب الضارة

- 1.10.1. يعتمد منع الأضرار التي تسببها الآفات والأعشاب الضارة أساساً على التدابير التالية:
 - الأعداء الطبيعيون،
 - اختيار الأنواع والأصناف والمواد غير المتجانسة،
 - الدورة الزراعية،
 - تقنيات الزراعة مثل التبخير الحيوي والطرق الميكانيكية والفيزيائية، و
 - المعالجات الحرارية مثل التعقيم الشمسي، والمعالجة بالبخار للطبقة السطحية من التربة في المحاصيل المحمية، أي البيوت المحمية والمحاصيل المزروعة تحت الغطاء، حتى عمق أقصاه 10 سم.
- 1.10.2. إذا لم توفر التدابير المذكورة في البند 1.10.1 حماية كافية للنباتات من الآفات، أو إذا تعرض المحصول للخطر، فلا تستخدم إلا المنتجات والمواد المرخص بها في الإنتاج العضوي بموجب المادتين 9 و 24 من اللائحة (EU) 2018/848، وبالقدر اللازم. ويحتفظ المشغلون بسجلات تبرر الحاجة إلى استخدامها، تشمل تواريخ الاستخدام واسم المنتج ومواده الفعالة والكمية المستخدمة والمحاصيل والقطع الزراعية المعنية والآفة أو المرض المستهدف.
- 1.10.3. بالنسبة إلى المنتجات والمواد الفعالة المستخدمة في المصائد أو موزعات المنتجات والمواد غير الفيرومونات، يجب أن تمنع المصائد أو الموزعات انطلاق هذه المنتجات والمواد في البيئة وتلامسها مع المحاصيل المزروعة. وتُجمع جميع المصائد، بما فيها مصائد الفيرومونات، بعد استعمالها ويُخلص منها بأمان.

1.11. منتجات التنظيف والتطهير

- لا تُستخدم في الإنتاج العضوي لهذا الغرض إلا منتجات تنظيف وتطهير الإنتاج النباتي المرخص بها وفقاً للمادة 24 من اللائحة (EU) 2018/848. ويحتفظ المشغلون بسجلات استخدامها تشمل تواريخ استخدام كل منتج واسمه ومواده الفعالة ومكان الاستخدام.
- 1.12. الالتزام بحفظ السجلات
- يحتفظ المشغلون بسجلات القطع الزراعية المعنية وكميات الحصاد. ويحتفظون على وجه الخصوص بسجلات المدخلات الخارجية الأخرى المستخدمة في كل قطعة، وعند الاقتضاء بالأدلة الوثائقية المتاحة بشأن أي استثناء من قواعد الإنتاج الواردة في البند 1.8.5.

1.13. تحضير المنتجات غير المصنعة

- إذا أُجريت عمليات تحضير غير المعالجة في المرافق، تسري على هذه العمليات المتطلبات العامة المنصوص عليها في البنود 1.2 و 1.3 و 1.4 و 1.5 و 2.2.3 من الجزء الرابع من الملحق الثاني لللائحة (EU) 2018/848، مع إجراء التعديلات اللازمة.

2. قواعد تفصيلية لنباتات ومنتجات نباتية معينة

2.1. قواعد إنتاج الفطر

لا يجوز استخدام ركائز إنتاج الفطر إلا إذا كانت تتكون من العناصر التالية:

- (أ) سماد المزرعة والفضلات الحيوانية؛
- (ب) من وحدات إنتاج عضوي أو وحدات في السنة الثانية من فترة التحول؛ أو
- (ج) إذا لم يتوافر المنتج المشار إليه في البند (i)، مع مراعاة البند 1.9.3، شريطة ألا يزيد وزن سماد المزرعة والفضلات الحيوانية قبل تحويلها إلى كمبوست على 25% من الوزن الإجمالي لمكونات الركيزة، باستثناء مادة التغطية والماء المضاف؛
- (د) المنتجات ذات المنشأ الزراعي من وحدات إنتاج عضوي، بخلاف تلك المشار إليها في البند (أ)؛
- (هـ) الخث غير المعالج بمواد كيميائية؛
- (و) الخشب غير المعالج بمواد كيميائية بعد قطعه؛
- (ز) المنتجات المعدنية المشار إليها في البند 1.9.3 والماء والتربة.

2.2. قواعد جمع النباتات البرية

- يُعد جمع النباتات البرية وأجزائها التي تنمو طبيعياً في المناطق الطبيعية والغابات والمناطق الزراعية إنتاجاً عضوياً، شريطة استيفاء الشروط التالية:
- (a) يجب ألا تكون قد استُخدمت في هذه المناطق، لمدة ثلاث سنوات على الأقل قبل الجمع، أي منتجات أو مواد غير تلك المسموح بها للاستخدام في الإنتاج العضوي وفقاً للمادتين 9 و 24 من اللائحة 2018/848 (EU)؛
 - (b) ألا يؤثر الجمع في توازن الموائل الطبيعية أو في بقاء الأنواع في منطقة الجمع.
- يحتفظ المشغلون بسجلات لمكان الجمع وفترته والأنواع المعنية وكميات النباتات البرية المجموعة.

الجزء الرابع:

قواعد إنتاج الأغذية المصنّعة

بالإضافة إلى قواعد الإنتاج العامة المنصوص عليها في المواد 9 و 11 و 16 من اللائحة 2018/848 (EU)، تسري القواعد الواردة في هذا الجزء على الإنتاج العضوي للأغذية المصنّعة.

1. المتطلبات العامة لإنتاج الأغذية المصنّعة

- 1.1. يجب أن تتوافق المضافات الغذائية والعوامل المساعدة للمعالجة وغيرها من المواد والمكونات المستخدمة في تصنيع الأغذية، وأي ممارسات معالجة مطبقة، مثل التدخين، مع مبادئ ممارسات التصنيع الجيد (GMP)، وهي ممارسات ضمان الجودة التي تكفل الإنتاج والرقابة المستمرين للمواد والمكونات وفق قواعد قابلة للتطبيق ومعايير جودة مناسبة لغرض استخدامها، دون تعريض صحة الإنسان للخطر أو التسبب في تغيير غير مقبول في تركيب الغذاء أو تدهور خصائصه الحسية.
- 1.2. يضع المشغلون المنتجون للأغذية المصنّعة إجراءات مناسبة ويحدثونها استناداً إلى التحديد المنهجي لخطوات المعالجة الحرجة.
- 1.3. تكفل الإجراءات المشار إليها في النقطة 1.2 امتثال المنتجات المصنّعة لهذه اللائحة في جميع الأوقات.
- 1.4. يلتزم المشغلون بالإجراءات المشار إليها في النقطة 1.2 ويطبّقونها، ويقومون، دون الإخلال بالمادة 28 من اللائحة 2018/848 (EU)، بما يلي:
 - (a) تطبيق التدابير الوقائية والاحتفاظ بسجلات لها؛
 - (b) اتخاذ تدابير تنظيف مناسبة، ورصد فعاليتها والاحتفاظ بسجلات لهذه العمليات؛
 - (c) ضمان عدم طرح المنتجات غير العضوية في السوق بوسم يشير إلى الإنتاج العضوي.
- 1.5. يجب الفصل بين إعدادات المنتجات العضوية والمنتجات غير العضوية، زمنياً أو مكانياً. وإذا جرى إعداد أي مزيج منها أو تخزينه في وحدة الإعداد المعنية، فعلى المشغل:
 - (a) إبلاغ السلطة المختصة أو، حسب الاقتضاء، سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة بالشكل المناسب؛
 - (b) إجراء العمليات بصورة متصلة حتى اكتمال الإنتاج، مع فصلها مكانياً أو زمنياً عن العمليات المماثلة التي تجرى على أي نوع آخر من المنتجات (عضوي أو تحت التحول أو غير عضوي)؛
 - (c) تخزين المنتجات العضوية وتحت التحول وغير العضوية منفصلة بعضها عن بعض مكانياً أو زمنياً قبل العمليات وبعدها؛
 - (d) إبقاء سجل محدّث متاح لجميع العمليات المنفذة والكميات؛
 - (e) اتخاذ التدابير اللازمة لتحديد الدفعات ومنع خلط المنتجات العضوية وتحت التحول وغير العضوية أو استبدال بعضها ببعض؛
 - (f) عدم تنفيذ العمليات على المنتجات العضوية أو تحت التحول إلا بعد تنظيف معدات الإنتاج تنظيفاً مناسباً.
- 1.6. يُحظر استخدام المنتجات والمواد والتقنيات التي تعيد تكوين الخصائص المفقودة أثناء معالجة الأغذية العضوية وتخزينها، أو تصحح آثار الإهمال في معالجتها، أو قد تضلل بشأن الطبيعة الحقيقية للمنتجات المعدة للتسويق باعتبارها أغذية عضوية.
- 1.7. يحتفظ المشغلون بأدلة موثقة بشأن التراخيص المتعلقة باستخدام المكونات الزراعية غير العضوية لإنتاج الأغذية العضوية المصنّعة، المشار إليها في المادة 25 من اللائحة 2018/848 (EU)، إذا كانوا قد حصلوا على تلك التراخيص أو استخدموها.

2. المتطلبات التفصيلية لإنتاج الأغذية المصنّعة

2.1. تسري الشروط التالية على تركيب الأغذية العضوية المصنّعة:

- (a) يُنتج المنتج أساساً من مكونات زراعية أو منتجات يُقصد استخدامها غذاءً ومدرجة في الملحق الأول للائحة (EU) 2018/848؛ ولا تؤخذ المياه والملح المضافان في الحساب لتحديد ما إذا كان المنتج قد أُنتج أساساً من هذه المنتجات؛
(b) لا يجوز أن يجتمع مكوّن عضوي مع المكوّن نفسه بشكله غير العضوي؛
(c) لا يجوز أن يجتمع مكوّن تحت التحول مع المكوّن نفسه بشكله العضوي أو غير العضوي.

2.2. استخدام منتجات ومواد محددة في معالجة الأغذية

2.2.1. لا يجوز استخدام أي منتجات أو مواد في معالجة الأغذية إلا المضافات الغذائية والعوامل المساعدة للمعالجة والمكونات الزراعية غير العضوية المسموح بها للإنتاج العضوي وفقاً للمادتين 24 أو 25 من اللائحة (EU) 2018/848، والمنتجات والمواد المحددة في النقطة 2.2.2، باستثناء منتجات قطاع النبيذ ومواده التي تسري عليها النقطة 2 من الجزء السادس، والخميرة التي تسري عليها النقطة 1.3 من الجزء السابع.

2.2.2. يجوز استخدام المنتجات والمواد التالية في معالجة الأغذية:

- (a) مستحضرات الكائنات الدقيقة والإنزيمات الغذائية المستخدمة عادة في معالجة الأغذية، شريطة أن تكون الإنزيمات الغذائية المستخدمة بوصفها مضافات غذائية مأذوناً بها للإنتاج العضوي بموجب المادة 24 من اللائحة (EU) 2018/848؛
(b) المواد والمنتجات المعروفة في الفقرتين (c) و (d) (i) و (d) من المادة 23 (2) من اللائحة (EU) 1334/2008، والموسومة بأنها مواد منكهة طبيعية أو مستحضرات منكهة طبيعية وفقاً للمادة 16 (2) و (3) و (4) منها؛
(c) الألوان المستخدمة لوسم اللحوم وقشور البيض وفقاً للمادة 17 من اللائحة (EU) 1333/2008؛
(d) الألوان الطبيعية ومواد الطلاء الطبيعية للتلوين الزخرفي التقليدي لقشور البيض المسلوق المنتج لطرحه في السوق خلال فترة محددة من السنة؛
(e) مياه الشرب والملح العضوي أو غير العضوي المستخدمان عادة في معالجة الأغذية، على أن يكون كلوريد الصوديوم أو كلوريد البوتاسيوم مكوّنات أساسياً للملح؛

(f) المعادن، بما فيها العناصر الزرّة، والفيتامينات والأحماض الأمينية والمغذيات الدقيقة، وفق الشروط التالية:

- (i) إذا كان استخدامها في الأغذية للاستهلاك العادي «مطلوباً قانوناً بصورة مباشرة»، بمعنى أنه مفروض مباشرة بموجب أحكام قانون الاتحاد أو القانون الوطني المتوافق معه، بحيث لا يمكن بأي حال طرح الغذاء للاستهلاك العادي في السوق دون إضافتها؛ أو
(ii) فيما يتعلق بالغذاء المطروح في السوق بخصائص أو تأثيرات صحية أو تغذوية معينة، أو لتلبية احتياجات فئات معينة من المستهلكين: — يُسمح باستخدامها في المنتجات المشار إليها في الفقرتين (a) و (b) من المادة 11 (1) من اللائحة (EU) 609/2013 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس، بموجب الأحكام المعتمدة على أساس المادة 11 (1) من تلك اللائحة للمنتجات المعنية؛ أو — يُسمح باستخدامها في المنتجات المنظمة بموجب توجيه المفوضية EC/125/2006 وفقاً لذلك التوجيه.

2.2.3. لا تُستخدم لهذا الغرض إلا منتجات التنظيف والتطهير المسموح باستخدامها في المعالجة وفقاً للمادة 24 من اللائحة (EU) 2018/848. ويحتفظ المشغلون بسجلات لاستخدامها، تشمل تواريخ استعمال كل منتج واسمه ومواده الفعالة ومكان استعماله.

2.2.4. لأغراض الحساب المشار إليه في المادة 30 (5) من اللائحة (EU) 2018/848، تسري القواعد التالية:

- (a) تُحسب بعض المضافات الغذائية المسموح باستخدامها في الإنتاج العضوي وفقاً للمادة 24 من اللائحة (EU) 2018/848 باعتبارها مكونات زراعية؛
(b) لا تُحسب المستحضرات والمواد المشار إليها في الفقرات (a) و (c) و (d) و (e) و (f) من النقطة 2.2.2 باعتبارها مكونات زراعية؛
(c) تُحسب الخميرة ومنتجاتها باعتبارها مكونات زراعية.

2.3. يحتفظ المشغلون بسجلات لجميع المدخلات المستخدمة في إنتاج الأغذية. وعند إنتاج المنتجات المركّبة، تُتاح للسلطة المختصة أو هيئة الرقابة وصفات أو صيغ كاملة تبين كميات المدخلات والمخرجات.

الملحق الثالث

جمع المنتجات وتعبئتها ونقلها وتخزينها

1. حصاد المنتجات ونقلها إلى وحدات الإعداد

يجوز للمشغلين حصاد المنتجات العضوية وتحت التحول وغير العضوية في وقت واحد، شريطة اتخاذ تدابير مناسبة لمنع احتمال خلطها أو استبدال بعضها ببعض، وضمان تحديد المنتجات العضوية وتحت التحول.

2. تعبئة المنتجات ونقلها إلى مشغلين أو وحدات أخرى

2.1. المعلومات الواجب تقديمها

2.1.1. يُضمن نقل المنتجات العضوية وتحت التحول إلى مشغلين أو وحدات أخرى، بما في ذلك تجار الجملة والتجزئة، في عبوات أو حاويات مناسبة أو مركبات مغلقة فقط، على نحو يحول دون تغيير المحتويات دون العبث بالختم أو إتلافه، ويوسم ببيان المعلومات التالية، دون الإخلال بالبيانات الأخرى التي يقتضيها قانون الاتحاد:

(a) اسم المشغل وعنوانه، واسم مالك المنتج أو بائعه وعنوانه إذا كان مختلفاً عنه؛

(b) اسم المنتج؛

(c) اسم سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة التي يخضع لها المشغل أو رقم رمزها؛ و

(d) عند الاقتضاء، علامة تحديد الدفعة وفق نظام وسم معتمد على المستوى الوطني أو متفق عليه مع سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة، يتيح ربط الدفعة بالسجلات المشار إليها في المادة 34(5) من اللائحة 2018/848 (EU).

2.2. لا يلزم إغلاق العبوات أو الحاويات أو المركبات في الحالات التالية:

(a) إذا كان النقل يتم مباشرة بين مشغّلين يخضع كلاهما لنظام الرقابة العضوية؛

(b) إذا كانت الشحنة تحتوي على منتجات عضوية فقط أو منتجات تحت التحول فقط؛

(c) إذا كانت المنتجات مصحوبة بوثيقة تتضمن المعلومات المشار إليها في النقطة 2.1؛ و

(d) إذا احتفظ كل من المشغّل المرسل والمشغّل المستلم بسجلات موثقة لعمليات النقل هذه متاحة لسلطة الرقابة أو هيئة الرقابة.

5. استلام المنتجات من مشغّلين أو وحدات أخرى:

عند استلام منتج عضوي أو تحت التحول، يتحقق المشغّل، عند اللزوم، من إغلاق العبوة أو الحاوية أو المركبة، ومن وجود البيانات المنصوص عليها في القسم 2. ويطابق المعلومات الواردة في الوسم المشار إليه في القسم 2 مع المعلومات في الوثائق المصاحبة. وتُذكر نتيجة عمليات التحقق هذه بوضوح في السجلات المشار إليها في المادة 34(5) من اللائحة 2018/848 (EU).

6. قواعد خاصة لاستلام المنتجات من بلدان ثالثة

عند استيراد منتجات عضوية أو تحت التحول من بلدان ثالثة، تُنقل في عبوات أو حاويات مناسبة ومغلقة تحول دون تغيير محتوياتها، وتحمل علامات وأرقاماً أخرى تتيح تحديد هوية المصدر والدفعة، وتُرفق بها شهادة التفتيش الخاصة بالاستيراد من البلدان الثالثة عند الاقتضاء.

عند استلام منتج عضوي أو تحت التحول مستورد من بلد ثالث، يتحقق الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تُسلّم إليه الشحنة المستوردة لإجراء مزيد من الإعداد أو التسويق من إغلاق العبوة أو الحاوية؛ وفي حالة المنتجات المستوردة بموجب المادة 45(1)(iii)(b) من اللائحة 2018/848 (EU)، يتحقق من أن شهادة التفتيش المشار إليها في تلك المادة تشمل نوع المنتجات الموجودة في الشحنة.

تُذكر نتيجة هذا التحقق بوضوح في السجلات المشار إليها في المادة 34(5) من اللائحة 2018/848 (EU).

7. تخزين المنتجات

7.1. تُدار مناطق تخزين المنتجات بحيث تتيح تحديد الدفعات وتمنع أي خلط أو تلوث بمنتجات أو مواد فعالة لا تتوافق مع قواعد الإنتاج العضوي. ويجب أن تكون المنتجات العضوية وتحت التحول قابلة للتحديد بوضوح في جميع الأوقات.

7.2. لا يجوز تخزين أي منتج أو مادة من المدخلات غير المسموح باستخدامها في الإنتاج العضوي بموجب المادتين 9 و 24 من اللائحة 2018/848 (EU) في وحدات الإنتاج النباتي والحيواني العضوية أو تحت التحول.

7.3. يجوز تخزين المستحضرات الطبية البيطرية الوبائية، بما فيها المضادات الحيوية، في الحيازات الزراعية ومزارع تربية الأحياء المائية إذا وصفها طبيب بيطري لعلاج مشار إليه في النقطتين 1.5.2.2 و 3.1.4.2 (a) من الجزء الثالث من الملحق الثاني، وخُزنت في مكان خاضع للإشراف وسُجلت في السجلات المشار إليها في المادة 34(5) من اللائحة 2018/848 (EU).

7.4. إذا كان المشغّلون يديرون منتجات عضوية أو تحت التحول أو غير عضوية بأي توليفة، وتُخزن المنتجات العضوية أو تحت التحول في مرافق تخزين فيها أيضاً منتجات زراعية أو مواد غذائية أخرى:

(a) تُحفظ المنتجات العضوية أو تحت التحول منفصلة عن المنتجات الزراعية أو المواد الغذائية الأخرى؛

(b) تُتخذ جميع التدابير لتحديد الشحنات ومنع خلط المنتجات العضوية وتحت التحول وغير العضوية أو استبدال بعضها ببعض؛

(c) تُطبق قبل تخزين المنتجات العضوية أو تحت التحول تدابير تنظيف مناسبة ثبتت فعاليتها، ويحتفظ المشغّلون بسجلات لهذه العمليات.

7.5. لا تُستخدم في مرافق التخزين لهذا الغرض إلا منتجات التنظيف والتطهير المسموح باستخدامها في الإنتاج العضوي وفقاً للمادة 24 من اللائحة 2018/848 (EU).

EU 2020/464 — اللائحة التنفيذية للمفوضية المؤرخة 26 آذار/مارس 2020، التي تحدد قواعد الوثائق المطلوبة للاعتراف بأثر رجعي بفترة التحول في إطار تنفيذ اللائحة 2018/848 (EU) الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس

قواعد تتعلق بالوثائق اللازمة للاعتراف بأثر رجعي بالمنتجات العضوية في فترة التحول

الفصل الرابع الأغذية والأعلاف المصنّعة

المادة 23 التقنيات المسموح بها في معالجة المنتجات الغذائية

1. لا يُسمح في معالجة المنتجات الغذائية ضمن الإنتاج العضوي إلا بالتقنيات المتوافقة مع المبادئ المنصوص عليها في الفصل الثاني من اللائحة (EU) 848/2018، ولا سيما المبادئ المحددة ذات الصلة بمعالجة الأغذية العضوية والواردة في المادة 7، والقواعد ذات الصلة في الفصل الثالث منها، وقواعد الإنتاج التفصيلية في الجزء الرابع من الملحق الثاني.
 2. دون الإخلال بالنقطة 3 من الجزء السادس من الملحق الثاني لللائحة (EU) 2018/848، يُسمح باستخدام تقنيات التبادل الأيوني والراتنجات الامتزازية في إعداد المواد الخام العضوية:
 - (a) للمنتجات المشار إليها في الفقرتين (a) و(b)، على التوالي، من المادة 1(1) من اللائحة (EU) 609/2013، شريطة أن يكون استخدام هذه التقنيات ضرورياً للوفاء بمتطلبات تلك اللائحة والأحكام المعتمدة على أساس المادة 11(1) منها للمنتجات المعنية؛ أو
 - (b) للمنتجات الخاضعة للتوجيه EC/125/2006، شريطة أن يكون استخدام هذه التقنيات ضرورياً للوفاء بمتطلبات ذلك التوجيه.
- وعليه؛
- يجوز استخدام تقنيات التبادل الأيوني والراتنجات الامتزازية في إعداد المواد الخام للمنتجات التالية؛
- (i) حليب الرضّع وحليب المتابعة؛
 - (ii) الأغذية المصنّعة القائمة على الحبوب وأغذية الرضّع؛
 - (iii) الأغذية المصنّعة القائمة على الحبوب؛
 - (iv) أغذية الرضّع غير الأغذية المصنّعة القائمة على الحبوب.
- على المشغلين الذين يستخدمون التقنيات المذكورة للمنتجات أعلاه إثبات أن التطبيق ضروري للوفاء بمتطلبات اللائحة (EU) 609/2013 أو التوجيه EC/125/2006.

اللائحة المؤرخة 24 أيلول/سبتمبر 2020 المتممة لللائحة (EU) 2018/848 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس، والتي تحدد قواعد الإنتاج الاستثنائية في الإنتاج العضوي

المادة 3 استثناءات محددة من اللائحة (EU) 2018/848

1. استثناءً من النقطة 1.8.1 من الجزء الأول من الملحق الثاني لللائحة (EU) 2018/848، يجوز استخدام مواد إكثار النبات غير العضوية لإنتاج النباتات والمنتجات النباتية غير مواد إكثار النبات، إذا تعذر استخدام مواد إكثار نبات عضوية أو تحت التحول، شريطة الامتثال لمتطلبات النقطة 1.8.5.3 من الجزء الأول من الملحق الثاني لتلك اللائحة، وللنقطة 1.7 من الجزء الأول منه عند الاقتضاء.

(EU) 2021/279 — اللائحة التنفيذية المؤرخة 22 شباط/فبراير 2021 التي تحدد قواعد تفصيلية لتنفيذ اللائحة (EU) 2018/848 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس، بشأن الضوابط والتدابير الأخرى لضمان التتبع والامتثال في الإنتاج العضوي ووسم المنتجات العضوية

المادة 1 الخطوات الإجرائية التي يتبناها المشغل عند الاشتباه في عدم المطابقة بسبب وجود منتجات أو مواد غير مأذون بها

1. للتحقق مما إذا كان يمكن إثبات الاشتباه وفقاً للمادة 28(2)(b) من اللائحة (EU) 2018/848، يأخذ المشغل العناصر التالية في الحسبان:
- (a) إذا تعلق الاشتباه في عدم المطابقة بمنتج عضوي أو تحت التحول، يتحقق المشغل مما يلي:
- (i) تطابق المعلومات الموجودة على وسم المنتج العضوي أو تحت التحول مع المعلومات الواردة في الوثائق المصاحبة؛
- (ii) تعلق المعلومات الواردة في الشهادة المقدمة من المورد بالمنتج الذي تم شراؤه فعلياً؛
- (c) إذا اشتبه في أن سبب وجود منتجات أو مواد فعالة غير مأذون بها يقع ضمن سيطرة المشغل، فعليه فحص الأسباب المحتملة لوجودها.
2. عندما يبلغ المشغل السلطة المختصة أو، حسب الاقتضاء، سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة باشتباه مؤكد وفقاً للمادة 28(2)(d) من اللائحة (EU) 848/2018، أو إذا تعذر تبديد الاشتباه، يقدم العناصر التالية، إذا كانت ذات صلة ومتاحة:
- (a) معلومات المورد ووثائقه (مذكرة التسليم، والفاتورة، وشهادة المورد، وشهادة التفتيش للمنتجات العضوية (COI))؛
- (b) تحديد دفعة المنتج وكميته المخزنة والكميات المباعة وإمكانية تتبعه؛
- (c) النتائج المخبرية من مختبر معتمد، إذا كانت ذات صلة ومتاحة؛
- (d) استمارة أخذ العينات التي تبين وقت أخذ العينة ومكانه وطريقته؛
- (e) أي معلومات عن حالات اشتباه سابقة تتعلق بمنتج أو مادة فعالة غير مأذون بها بعينها؛
- (f) جميع الوثائق الأخرى ذات الصلة لتوضيح الواقعة.

المادة 2 منهجية التحقيق الرسمي

1. دون الإخلال بالمادة 38(2) من اللائحة 2018/848 (EU)، تحدد السلطات المختصة أو، حسب الاقتضاء، هيئات الرقابة أو سلطات الرقابة، عند إجراء التحقيق الرسمي المشار إليه في المادة 29(1)(a) منها، ما يلي على الأقل:
 - a. اسم المنتجات العضوية أو تحت التحول المعنية وتحديد دفعاتها وملكيته وموقعها الفعلي؛
 - b. ما إذا كانت المنتجات المعنية لا تزال تُطرح في السوق بوصفها منتجات عضوية أو تحت التحول أو تُستخدم في الإنتاج العضوي؛
 - c. نوع المنتجات أو المواد الفعالة غير المأذون بها واسمها وكميتها والمعلومات الأخرى ذات الصلة، مثل عمرها النصفي ومجالات استخدامها المرخصة؛
 - d. هيئات الرقابة الأخرى في سلسلة التوريد والمعلومات الواردة منها؛
 - e. مرحلة الإنتاج أو الإعداد أو التخزين أو التوزيع التي كُشف فيها عن وجود المنتجات أو المواد الفعالة غير المأذون بها، والمكان الدقيق لذلك، ولا سيما في الإنتاج النباتي، وما إذا كانت العينة أُخذت قبل الحصاد أو بعده؛
 - f. ما إذا كان مشغّلون آخرون في سلسلة التوريد قد تأثروا؛
 - g. نتائج التحقيقات الرسمية السابقة المتعلقة بالمنتجات العضوية أو تحت التحول والمشغّلين المعنيين.
2. يُجرى التحقيق الرسمي باستخدام أساليب وتقنيات مناسبة.
3. يتوصل التحقيق الرسمي إلى استنتاجات بشأن ما يلي على الأقل:
 - (a) سلامة المنتجات العضوية وتحت التحول؛
 - (b) مصدر وجود المنتجات أو المواد الفعالة غير المأذون بها وسببه؛
 - (c) العناصر المنصوص عليها في المادة 29(2)(a) و(b) و(c) من اللائحة 2018/848 (EU).
4. تعد السلطات المختصة أو، حسب الاقتضاء، سلطات الرقابة أو هيئات الرقابة تقريراً نهائياً عن كل تحقيق رسمي، يتضمن:
 - (a) سجلات العناصر المحددة المطلوبة بموجب هذه المادة؛
 - (b) سجلات المعلومات المتبادلة بشأن التحقيق الرسمي مع السلطة المختصة وسلطات الرقابة وهيئات الرقابة الأخرى والمفوضية.

المادة 4 تكوين مجموعة المشغّلين وحجمها

- لا يُسجل عضو مجموعة المشغّلين لمنتج معين إلا في مجموعة مشغّلين واحدة، حتى إذا كانت المجموعة تمارس أنشطة مختلفة تتعلق بذلك المنتج. لا يجوز أن يتجاوز حجم مجموعة المشغّلين 2,000 عضو.
- على مجموعات المشغّلين في البلدان الثالثة التي كانت ممثلة للوائح (EC) 834/2007 و(EC) 889/2008 و(EC) 1235/2008 قبل تاريخ بدء تطبيق اللائحة 2021/279 (EU)، وتحتاج إلى تغييرات إدارية وقانونية وهيكلية كبيرة للامتثال للحد الأقصى لحجم المجموعة، الامتثال لهذا الحكم بحلول 1 كانون الثاني/يناير 2025 على أبعد تقدير.

المادة 5 وثائق وسجلات مجموعة المشغّلين

- تحتفظ مجموعات المشغّلين بالوثائق والسجلات التالية لأغراض نظام الرقابة الداخلي (ICS):
- (a) قائمة أعضاء مجموعة المشغّلين المستندة إلى سجلات كل عضو، وتشمل لكل عضو العناصر التالية:
 - (i) الاسم وبيانات الهوية (رقم الرمز)؛
 - (ii) بيانات الاتصال؛
 - (iii) تاريخ التسجيل؛
 - (iv) إجمالي مساحة الأرض الخاضعة لإدارة العضو، مع بيان وحدات الإنتاج العضوي أو تحت التحول أو غير العضوي كل على حدة؛
 - (v) معلومات عن كل وحدة إنتاج و/أو نشاط: الحجم والموقع والخريطة إن وجدت والمنتج وتاريخ بدء فترة التحول وتقديرات المحصول؛
 - (vi) تاريخ آخر رقابة داخلية واسم مفتش نظام الرقابة الداخلي؛
 - (vii) تاريخ آخر رقابة رسمية أجرتها باشاك إيكولوجيك واسم المفتش؛
 - (viii) تاريخ القائمة وإصدارها.
 - (b) اتفاقيات العضوية الموقعة بين العضو ومجموعة المشغّلين بصفتها شخصاً اعتبارياً، والتي تحدد حقوق العضو ومسؤولياته؛
 - (c) تقارير الرقابة الداخلية الموقعة من مفتش نظام الرقابة الداخلي وعضو مجموعة المشغّلين الذي خضع للتفتيش، وتشمل على الأقل:
 - (i) اسم العضو وموقع وحدات إنتاجه أو مرافقه، بما فيها مراكز الشراء والجمع، عندما تخضع الأنشطة المشار إليها في المادة 36(1)(a) من اللائحة (EU) 2018/848 للتفتيش (انظر 5.1.1-a)؛
 - (ii) تاريخ الرقابة الداخلية ووقت بدئها وانتهائها؛
 - (iii) نتائج الرقابة؛
 - (iv) نطاق التفتيش وإطاره؛
 - (v) تاريخ تحرير التقرير؛
 - (vi) اسم المفتش الداخلي.

(d) سجلات تدريب مفتشي نظام الرقابة الداخلي، وتشمل:

- (i) تاريخ التدريب؛
- (ii) موضوع التدريب؛
- (iii) اسم المدرب؛
- (iv) توقيع المتدرب؛
- (v) تقييم المعرفة المكتسبة عند الافتضاء.

(e) سجلات تدريب أعضاء مجموعة المشغلين؛

(f) سجلات التدابير التي اتخذها مدير نظام الرقابة الداخلي في حالة عدم المطابقة، وتشمل:

- (i) الأعضاء الخاضعين للتدابير عند عدم المطابقة، بمن فيهم المعلقون أو المسحوبة عضويتهم أو الملزمون بالبدء في برنامج جديد لفترة التحول؛
- (ii) توثيق عدم المطابقة المكتشفة؛
- (iii) توثيق متابعة التدابير المتخذة.

(g) سجلات التتبع للأنشطة التالية، عند الاقتضاء، بما في ذلك بيانات الكميات:

- (i) شراء المجموعة للمدخلات الزراعية وتوزيعها، بما فيها مواد إكثار النبات؛
- (ii) الإنتاج، بما فيه الحصاد؛
- (iii) التخزين؛
- (iv) الإعداد؛

(v) تسليم المنتجات من كل عضو إلى نظام التسويق المشترك؛

(vi) طرح مجموعة المشغلين المنتجات في السوق.

(h) الاتفاقيات والعقود المكتوبة بين المشغل والمتعاقدين من الباطن، بما فيها معلومات عن طبيعة الأنشطة المسندة إليهم؛

(i) تعيين مدير نظام الرقابة الداخلي؛

(j) قائمة مفتشي نظام الرقابة الداخلي وتعيينهم.

يحدّث مدير نظام الرقابة الداخلي قائمة الأعضاء المشار إليها في الفقرة (a) من الفقرة الأولى بعد أي تغيير في العناصر الواردة في البنود (i) إلى (viii)، ويبيّن فيها ما إذا علقت عضوية أي عضو أو سُحبت بسبب عدم مطابقة ناتجة عن الرقابة الداخلية أو الرسمية.

المادة 6 الإخطارات التي يقدمها مدير نظام الرقابة الداخلي

يبلغ مدير نظام الرقابة الداخلي السلطة المختصة أو، حسب الاقتضاء، سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة فوراً بما يلي:

- (a) أي اشتباه في عدم مطابقة جسيمة أو حرجة؛
- (b) تعليق عضوية عضو أو استبعاده من المجموعة، أو تعليق وحدة إنتاج أو مرفق، بما فيه مراكز الشراء والجمع، أو استبعاده؛
- (c) حظر طرح منتج في السوق بوصفه عضوياً أو تحت التحول، بما يشمل اسم العضو أو الأعضاء المعنيين والكميات ذات الصلة وتحديد الدفعات.

(EU) 2021/771 — اللائحة المؤرخة 21 كانون الثاني/يناير 2021 المتتممة للائحة 2018/848 (EU) الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس، والتي تحدد معايير وشروطاً معينة لفحص السجلات الموثقة ضمن الرقابة الرسمية على الإنتاج العضوي والرقابة الرسمية على مجموعات المشغلين

المادة 2 الرقابة الرسمية على مجموعات المشغلين

1. لتأكيد امتثال مجموعة المشغلين والتحقق منه، تعين السلطة المختصة أو، حسب الاقتضاء، سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة مفتشين مؤهلين لتقييم أنظمة الرقابة الداخلية (ICS).
2. لتقييم إنشاء نظام الرقابة الداخلي لمجموعة المشغلين وتشغيله واستمراره، تحدد السلطة المختصة أو، حسب الاقتضاء، سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة ما يلي على الأقل:
 - (a) مدى امتثال الإجراءات الموثقة لنظام الرقابة الداخلي المنفذ لمتطلبات اللائحة 2018/848 (EU)، فضلاً عن المادة 5 من اللائحة 2021/279 (EU)؛
 - (b) تحديث قائمة أعضاء مجموعة المشغلين باستمرار لتشمل البيانات المطلوبة لكل عضو، واتساقها مع نطاق الشهادة؛
 - (c) امتثال جميع أعضاء مجموعة المشغلين للمعايير المبينة في هذه التعليمات طوال مدة عضويتهم؛
 - (d) تناسب عدد مفتشي نظام الرقابة الداخلي وتدريبهم وكفاءتهم، وعدم وجود تضارب مصالح لديهم؛
 - (e) إجراء الرقابة الداخلية وتوثيقها مرة سنوياً على الأقل لجميع أعضاء مجموعة المشغلين وأنشطتهم ووحدات إنتاجهم أو مرافقهم، بما فيها مراكز الشراء والجمع؛
 - (f) عدم قبول الأعضاء الجدد أو أنشطة الأعضاء الحاليين الجديدة، بما فيها وحدات الإنتاج الجديدة ومراكز الشراء والجمع الجديدة، إلا بعد موافقة مدير نظام الرقابة الداخلي استناداً إلى تقرير الرقابة الداخلية المنفذ وفق الإجراءات الموثقة للنظام؛
 - (g) اتخاذ مدير نظام الرقابة الداخلي التدابير المناسبة في حالات عدم المطابقة، بما فيها المتابعة، وفق إجراءات النظام الموثقة؛
 - (h) ملاءمة وكفاية إخطارات مدير نظام الرقابة الداخلي إلى السلطة المختصة أو، حسب الاقتضاء، سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة؛
 - (i) ضمان التتبع الداخلي لجميع المنتجات وأعضاء مجموعة المشغلين عبر التحقق المتبادل من الغلات المقدرة والغلات الفعلية لكل عضو؛
 - (j) حصول أعضاء مجموعة المشغلين على تدريب كافٍ بلغاتهم بشأن إجراءات نظام الرقابة الداخلي (ICS) ومتطلبات اللائحة 2018/848 (EU).
3. تجري السلطة المختصة أو، حسب الاقتضاء، سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة تقييماً للمخاطر لاختيار أعضاء من مجموعة المشغلين لإعادة التفتيش وفقاً للمادة 38(4)(d) من اللائحة 2018/848 (EU). وتراعي على الأقل حجم الإنتاج وقيمه وتقييم احتمال عدم المطابقة مع أحكام تلك اللائحة. وتُجرى إعادة التفتيش حضورياً في الموقع بحضور الأعضاء المختارين.
4. تحدد السلطة المختصة أو، حسب الاقتضاء، سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة مدة معقولة للرقابة على مجموعة المشغلين تتناسب مع نوع المجموعة وهيكلها وحجمها ومنتجاتها وأنشطتها ومخرجات إنتاجها العضوي.
5. تجري السلطة المختصة أو، حسب الاقتضاء، سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة تدقيقات شاهدة للتحقق من كفاءة مفتشي نظام الرقابة الداخلي ومعرفتهم.
6. تقيم السلطة المختصة أو، حسب الاقتضاء، سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة ما إذا كان نظام الرقابة الداخلي يعاني قصوراً، استناداً إلى عدد حالات عدم المطابقة التي لم يكتشفها مفتشو النظام، ونتائج التحقيق في المشكلات وفئات عدم المطابقة.

اللائحة المؤرخة 13 تموز/يوليو 2021 المتممة لللائحة 2018/848 (EU) الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس، والتي تحدد إجراءات الاعتراف بسلطات الرقابة وهيئات الرقابة المخولة بإجراء الرقابة على المشغلين ومجموعات المشغلين المعتمدين عضواً والمنتجات العضوية في البلدان الثالثة، وقواعد الإشراف عليها والرقابة والأنشطة الأخرى التي تنفذها

الفصل الثالث

الرقابة على المشغلين ومجموعات المشغلين من جانب سلطات الرقابة وهيئات الرقابة

المادة 9 أحكام عامة

1. تشمل الرقابة التي تجريها سلطات الرقابة وهيئات الرقابة للتحقق من امتثال المشغلين ومجموعات المشغلين في البلدان الثالثة لللائحة (EU) 2018/848 ما يلي:
 - a. التحقق من تطبيق التدابير الوقائية والاحترازية المشار إليها في المادتين 9(6) و28 من اللائحة 2018/848 (EU) في جميع مراحل الإنتاج والإعداد والتوزيع؛
 - b. إذا ضمت حيازة المشغل وحدات إنتاج غير عضوية أو تحت التحول، التحقق من السجلات والتدابير أو الإجراءات أو الترتيبات المعتمدة لضمان فصل واضح وفعال بين وحدات الإنتاج العضوي وتحت التحول وغير العضوي، والمنتجات التي تنتجها، والمواد والمنتجات المستخدمة فيها. يشمل هذا التحقق الرقابة على قطع الأراضي التي اعترف لها بأثر رجعي بفترة سابقة باعتبارها جزءاً من فترة التحول، والرقابة على وحدات الإنتاج غير العضوي.
 - c. عندما يجمع المشغلون منتجات عضوية وتحت التحول وغير عضوية في الوقت نفسه، أو يعدونها أو يخزنونها في وحدة الإعداد أو الموقع أو المنشأة نفسها، أو ينقلونها إلى مشغلين أو وحدات أخرى، يشمل التحقق من السجلات والتدابير التأكد من فصل العمليات مكانياً أو زمنياً، وتطبيق تدابير تنظيف مناسبة وتدابير منع استبدال المنتجات، وإمكانية تحديد المنتجات العضوية وتحت التحول في جميع الأوقات، وتخزين المنتجات العضوية وتحت التحول وغير العضوية منفصلة مكانياً وزمانياً قبل عمليات الإعداد وبعدها، وضمان تتبع كل دفعة من قطع الأراضي الفردية حتى مركز الجمع.

2. تُجرى رقابة سلطات الرقابة وهيئات الرقابة للتحقق من الامتثال لللائحة 2018/848 (EU) بانتظام على جميع المشغلين ومجموعات المشغلين في البلدان الثالثة، وبمعدل مناسب قائم على المخاطر، في جميع مراحل الإنتاج والإعداد والتوزيع وطوال العملية، استناداً إلى احتمال عدم المطابقة كما هو معرّف في المادة 3(57) من تلك اللائحة، مع مراعاة العناصر التالية:

- (a) نوع المشغلين ومجموعات المشغلين وحجمهم وهيكلهم، بما في ذلك قطع الأراضي المضافة حديثاً وعدد الأعضاء الجدد المنضمين إلى المجموعة؛
 - (b) موقع أنشطة أو عمليات المشغلين ومجموعات المشغلين ومدى تعقيدها؛
 - (c) مدة مشاركة المشغلين ومجموعات المشغلين في الإنتاج العضوي والإعداد والتوزيع؛
 - (d) نتائج الرقابة المجرة بموجب هذه المادة، ولا سيما فيما يتعلق بالامتثال لللائحة 2018/848 (EU)؛
 - (e) في حالة مجموعة المشغلين، نتائج التدقيقات الداخلية التي أجريت للرقابة الداخلية على المجموعة وفق الإجراءات الموثقة للنظام؛
 - (f) ما إذا كانت الحيازة تتضمن وحدات إنتاج غير عضوية أو تحت التحول؛
 - (g) نوع المنتجات وكميتها وقيمتها؛
 - (h) خطر خلط المنتجات أو تلوثها بمنتجات أو مواد غير مأذون بها؛
 - (i) تطبيق استثناءات أو تراخيص استثنائية من القواعد من جانب المشغلين ومجموعات المشغلين؛
 - (j) النقاط الحرجة لاحتمال عدم المطابقة في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والإعداد والتوزيع؛
 - (k) أنشطة التعاقد من الباطن؛
 - (l) ما إذا كان المشغلون ومجموعات المشغلين قد غيروا سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة التي تمنحهم الشهادة؛
 - (m) أي معلومات تشير إلى احتمال تضليل المستهلكين؛
 - (n) أي معلومات قد تشير إلى عدم الامتثال لللائحة 2018/848 (EU).
3. تسري المادة 2 من اللائحة 2021/771 (EU) والمواد 4 و 5 و 6 من اللائحة 2021/279 (EU)، مع ما يلزم من تعديلات، على الرقابة ذات الصلة بمجموعات المشغلين في البلدان الثالثة.
4. تتحقق سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة من امتثال جميع المشغلين ومجموعات المشغلين لللائحة 2018/848 (EU) مرة واحدة على الأقل سنوياً. ويشمل التحقق من الامتثال تفتيشاً ميدانياً حضورياً.
5. تجري سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة عمليات رقابة إضافية بنسبة 10% سنوياً. وتُجرى نسبة لا تقل عن 10% من جميع عمليات التفتيش الميداني الحضوري التي تنفذها سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة دون إشعار مسبق.
6. لا تُحتسب عمليات الرقابة التي تُجرى لمتابعة حالات عدم مطابقة مشتبه بها أو مثبتة ضمن عمليات الرقابة الإضافية المشار إليها في الفقرة 5.
7. تراقب سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة سنوياً ما لا يقل عن 5% من أعضاء مجموعة المشغلين، وبحد أدنى 10 أعضاء. وإذا كان عدد أعضاء المجموعة 10 أو أقل، يخضع جميعهم للرقابة.
8. تجري سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة التفتيش الميداني الحضوري وأخذ العينات في أنسب الأوقات للتحقق من الامتثال عند نقاط الرقابة الحرجة. وبالنسبة إلى المنتجات العالية المخاطر المشار إليها في المادة 8 من اللائحة 2021/1698 (EU)، تجري السلطة أو الهيئة عمليتي تفتيش ميداني حضورياً على الأقل سنوياً للمشغلين ومجموعات المشغلين، وتكون إحداهما دون إشعار مسبق.
9. إذا كان المشغلون أو مجموعات المشغلين يديرون أكثر من وحدة إنتاج أو مرفق، بما فيها مراكز الشراء والجمع، تخضع جميع وحدات الإنتاج أو المرافق المستخدمة للمنتجات غير العضوية أيضاً لمتطلبات الرقابة المشار إليها في الفقرة 4.
10. يستند إصدار الشهادة المشار إليها في المادة 45(1)(i)(b) من اللائحة 2018/848 (EU) أو تجديدها إلى نتائج التحقق من الامتثال المشار إليه في هذه المادة.

المادة 11 أساليب وتقنيات الرقابة

- يجوز أن تشمل أساليب وتقنيات الرقابة التي تستخدمها سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة ما يلي:
 - (a) التحقق من حداثة الخرائط أو الرسومات التي يقدمها المشغلون ومجموعات المشغلين، والتي تبين الجوانب الرئيسية والمواقع الجغرافية لوحدة الإنتاج والمرافق التي ستخضع للتفتيش الميداني؛
 - (b) فحص ما يلي على النحو المناسب:
 - (i) وحدات الإنتاج والمعدات ووسائل النقل والمرافق وغيرها من الأماكن الخاضعة لرقابة المشغلين ومجموعات المشغلين؛
 - (ii) الحيوانات والنباتات والسلع، بما في ذلك المنتجات شبه المصنعة والمواد الخام والمكونات والعوامل المساعدة للمعالجة، وغيرها من المنتجات والمواد المسموح باستخدامها في الإنتاج العضوي والمستخدمة في إعداد وإنتاج السلع أو تغذية الحيوانات أو علاجها؛
 - (iii) التتبع والوسم والعرض والإعلانات ومواد التعبئة والتغليف ذات الصلة؛
 - (c) فحص الوثائق وسجلات التتبع وغيرها من السجلات والممارسات والإجراءات ذات الصلة بتقييم الامتثال لللائحة 2018/848 (EU)، بما في ذلك الوثائق المصاحبة للأغذية والأعلاف وأي مواد أو مكونات تدخل إلى المنشأة أو تخرج منها؛
 - (d) إجراء مقابلات مع المشغلين وموظفيهم؛
 - (e) أخذ العينات وتحليلها مخبرياً؛
 - (f) فحص نظام الرقابة الذي وضعه المشغلون ومجموعات المشغلين، بما في ذلك تقييم فعاليته؛
 - (g) فحص حالات عدم المطابقة المكتشفة خلال عمليات الرقابة السابقة والتدابير التي اتخذها المشغلون ومجموعات المشغلين لمعالجتها؛

- (h) أي إجراءات أخرى لازمة للكشف عن حالات عدم المطابقة.
2. يشمل التفتيش الميداني الحضور السنوي المشار إليه في المادة 9(4) من اللائحة 2021/1698 (EU) التحقق من التتبع وموازنة الكتلة، من خلال فحص الحسابات الموثقة للمشغلين ومجموعات المشغلين والعناصر الأخرى ذات الصلة التي تراها سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة ضرورية.
3. يستند اختيار المنتجات ومجموعات المنتجات والفترة الخاضعة للتحقق لأغراض التحقق من التتبع وموازنة الكتلة إلى تقييم للمخاطر تجريه سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة.
4. يشمل التحقق من التتبع، بالإضافة إلى العناصر الأخرى ذات الصلة التي تراها سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة ضرورية، العناصر التالية المدعمة بوثائق مناسبة، بما فيها سجلات المخزون والسجلات المالية:
- (a) اسم المورد وعنوانه، وإذا اختلف عنهما، اسم مالك المنتجات أو بائعها أو مصدرها وعنوانه؛
- (b) اسم المستلم وعنوانه، وإذا اختلف عنهما، اسم مشتري المنتجات أو مستوردها وعنوانه؛
- (c) شهادة المورد وفقاً للقانون التنفيذي المعتمد بموجب المادة 45(4) من اللائحة 2018/848 (EU)؛
- (d) المعلومات المشار إليها في الفقرة الأولى من النقطة 2.1 من الملحق الثالث لللائحة 2018/848 (EU)؛
- (e) تحديد الدفعة المناسب؛
- (f) في حالة المعالجين، المعلومات اللازمة لإتاحة التتبع الداخلي وضمان الحالة العضوية للمكونات.
5. يشمل التحقق من موازنة الكتلة العناصر التالية المدعمة بوثائق مناسبة، بما فيها سجلات المخزون والسجلات المالية عند الاقتضاء:
- (a) طبيعة وكميات المنتجات المسلمة إلى الوحدة، وعند الاقتضاء، المواد المشتراة واستخدامها، وتركيب المنتجات عند الاقتضاء؛
- (b) طبيعة وكميات المنتجات المخزنة في المرفق، بما في ذلك الجرد الميداني الفعلي؛
- (c) طبيعة وكميات المنتجات المنقولة من المشغلين أو مجموعات المشغلين إلى مرافق المستلم أو مرافق تخزينه؛
- (d) في حالة المشغلين أو مجموعات المشغلين الذين يشترون أو يبيعون المنتجات دون تخزينها أو التعامل معها فعلياً، طبيعة وكميات المنتجات المشتراة والمباعة؛
- (e) غلة المنتجات المنتجة أو المجموعة أو المحصودة في السنة السابقة؛
- (f) الغلة المقدرة أو الفعلية للمنتجات المنتجة أو المجموعة أو المحصودة خلال السنة الجارية؛
- (g) عدد و/أو وزن حيوانات المزرعة المدارة خلال السنة الجارية والسابقة؛
- (h) أي فقد أو زيادة أو نقصان في كمية المنتجات في أي مرحلة من مراحل الإنتاج والإعداد والتوزيع؛
- (i) إجمالي مخرجات الحيازة من المنتجات العضوية وغير العضوية.

المادة 12 أخذ العينات والطرق المستخدمة لأخذ العينات واختيار المختبر لتحليل العينات

1. تأخذ سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة العينات وتحللها للكشف عن استخدام المنتجات والمواد غير المسموح بها في الإنتاج العضوي، أو للتحقق من تقنيات الإنتاج غير المطابقة لقواعد الإنتاج العضوي، أو للكشف عن تلوث محتمل بالمنتجات والمواد غير المسموح بها في الإنتاج العضوي.
2. تأخذ سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة عينات من ما لا يقل عن 5% من المشغلين الأفراد الخاضعين لرقابتها. وبالنسبة إلى مجموعات المشغلين، تؤخذ عينات من ما لا يقل عن 2% من أعضاء كل مجموعة.
3. يستند اختيار المشغلين أو مجموعات المشغلين الذين تؤخذ منهم العينات إلى تقييم للمخاطر يشمل احتمال عدم الامتثال لقواعد الإنتاج العضوي، مع مراعاة جميع مراحل الإنتاج والإعداد والتوزيع.
4. إضافة إلى الحد الأدنى لمعدل أخذ العينات المحدد في الفقرة 2، تأخذ سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة عينات وتحللها في كل حالة يُشتبه فيها باستخدام منتجات أو مواد أو تقنيات غير مسموح بها في الإنتاج العضوي، ما لم تر أن أدلة كافية متاحة دون أخذ عينات.
5. بالنسبة إلى المنتجات عالية المخاطر المشار إليها في المادة 8 من اللائحة 2021/1698 (EU)، تأخذ سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة سنوياً عينة حقلية واحدة على الأقل من المحصول، إضافة إلى معدل أخذ العينات المحدد في الفقرتين 2 و 3 من هذه المادة. وتؤخذ العينة من المحاصيل في الحقل في الوقت الأنسب للكشف عن الاستخدام المحتمل للمواد غير المسموح بها، وفق تقدير سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة. وبالنسبة إلى المشغلين الذين لا يزرعون المحاصيل، تؤخذ عينة ذات صلة من المواد الخام الواردة أو المنتجات الوسيطة أو المنتجات المصنعة.
6. تضمن سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة استيفاء المختبرات المستخدمة لما يلي:
- (a) أن تكون مختبرات معتمدة تستوفي المتطلبات السارية للمعيار ISO/IEC 17025 المعنون «المتطلبات العامة لكفاءة مختبرات الفحص والمعايرة»؛
- (b) أن تكون جهات اعتماد المختبرات أطرافاً في اتفاق اعتراف متبادل مع التعاون الدولي لاعتماد المختبرات (ILAC)؛
- (c) أن تتمتع بقدرة كافية على التحليل والفحص، وأن تضمن فحص العينات دائماً بالطرق ذات الصلة المشمولة بنطاق اعتمادها؛
- (d) فيما يتعلق باختبارات متبقيات مبيدات الآفات، أن تكون معتمدة لطرائق قياس الطيف الغازي والسائل بما يتيح تغطية قائمة متبقيات مبيدات الآفات الواردة في برنامج الرقابة المنسق المتعدد السنوات للاتحاد، كما هو محدد في اللائحة التنفيذية للمفوضية 2019/533 (EU).
7. يجوز لسلطة الرقابة أو هيئة الرقابة تفويض مهام أخذ العينات إلى سلطات رقابة أو هيئات رقابة أخرى معترف بها من المفوضية، أو إلى جهات معتمدة وفقاً للمعيار ISO/IEC 17025 المعنون «المتطلبات العامة لكفاءة مختبرات الفحص والمعايرة».

المادة 16 التحقق من الشحنات المزمع استيرادها إلى الاتحاد

1. تتحقق سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة المعنية من مطابقة الشحنات المزمع استيرادها إلى الاتحاد لللائحة 2018/848 (EU) ولهذه اللائحة. ويشمل هذا التحقق فحوصاً منهجية للمستندات قبل مغادرة الشحنة بلد المنشأ أو التصدير الثالث، وفحوصاً مادية عند الاقتضاء بناءً على تقييم المخاطر.
2. لأغراض هذه المادة، تكون سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة المعنية:
 - (a) سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة المسؤولة عن منتج المنتج المعني أو معالجته؛ أو
 - (b) إذا اختلف المشغل أو مجموعة المشغلين القائمون بالعملية الأخيرة لأغراض الإعداد عن منتج المنتج أو معالجته، سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة المسؤولة عن المشغل أو مجموعة المشغلين الذين نفذوا العملية الأخيرة لأغراض الإعداد، وفق تعريفه في المادة 3(44) من اللائحة 2018/848 (EU).تكون سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة المعنية معترفاً بها وفق المادة 1(46) من اللائحة 2018/848 (EU) فيما يخص المنتجات المعنية والبلد الثالث الذي نشأت فيه المنتجات أو الذي جرت فيه، عند الاقتضاء، العملية الأخيرة لأغراض الإعداد.
3. تهدف فحوص المستندات المشار إليها في الفقرة 1 إلى التحقق مما يلي:
 - (a) إمكانية تتبع المنتجات ومكوناتها؛
 - (b) توافق حجم المنتجات المدرجة في الشحنة مع فحوص موازنة الكتلة للمشغل أو مجموعة المشغلين المعنيين، وفق تقييم سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة؛
 - (c) مستندات النقل والمستندات التجارية ذات الصلة بالمنتجات، بما فيها الفواتير؛
 - (d) فيما يتعلق بالمنتجات المصنّعة، أن تكون جميع مكوناتها العضوية قد أُنتجت بواسطة مشغل أو مجموعة مشغلين معتمدين في بلد ثالث من سلطة رقابة أو هيئة رقابة معترف بها بموجب المادة 1(46) من اللائحة 2018/848 (EU)، أو من بلد ثالث معترف به بموجب المادة 57 أو المادتين 47 و48 من اللائحة 2018/848 (EU)، أو أن تكون قد أُنتجت واعتمدت داخل الاتحاد وفقاً لهذه اللائحة.تستند فحوص المستندات هذه إلى الشهادة المشار إليها في المادة 1(45)(b)(i) من اللائحة 2018/848 (EU)، وآخر سجل للتفتيش، وخطة الإنتاج للمنتج المعني، والسجلات التي يحتفظ بها المشغل أو مجموعة المشغلين، ومستندات النقل المتاحة، والمستندات التجارية والمالية، وأي مستندات أخرى تراها سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة ذات صلة.
4. فيما يتعلق بتقييم المخاطر السابق للفحوص المادية المشار إليها في الفقرة 1، تراعي سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة المعنية المعايير التالية:
 - (a) المعايير ذات الصلة الواردة في المادة 9(2)؛
 - (b) ما إذا كان هناك عدة مشغلين مشاركين في سلسلة توزيع المنتجات دون تخزين المنتجات العضوية أو التعامل معها مادياً؛
 - (c) المنتجات عالية المخاطر المشار إليها في المادة 8؛
 - (d) أي معايير تراها سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة ذات صلة.
5. بالنسبة إلى الشحنات المكونة من منتجات عضوية سائبة، تضع سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة المعنية خطة رحلة في نظام الرقابة التجارية والخبراء (TRACES)، تشمل جميع المرافق المزمع استخدامها أثناء الرحلة من بلد المنشأ الثالث أو التصدير إلى الاتحاد.
6. بالنسبة إلى شحنات المنتجات عالية المخاطر المشار إليها في المادة 8 من اللائحة 2021/1698 (EU)، تجري سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة المعنية فحوصاً مادية منهجية وتأخذ عينة تمثيلية واحدة على الأقل من كل شحنة. كما تحتفظ بوثائق كاملة بشأن إمكانية تتبع المشغلين ومجموعات المشغلين والمنتج، بما في ذلك مستندات النقل والمستندات التجارية والفواتير. وبناءً على طلب المفوضية أو السلطة المختصة في دولة عضو، ترسل سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة وثائق التتبع ونتائج تحليل العينات إلى سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة المسؤولة عن المستورد والسلطة المختصة في الدولة العضو التي جرى فيها التحقق من الشحنة.
7. في حال الاشتباه في عدم المطابقة، يجوز للمفوضية أو السلطة المختصة في دولة عضو أن تطلب من سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة المعنية إتاحة قائمة بجميع المشغلين ومجموعات المشغلين في سلسلة الإنتاج العضوي التي تنتمي إليها الشحنة، وسلطات الرقابة أو هيئات الرقابة التابعة لهم، دون تأخير.

المادة 21 تبادل المعلومات بين المفوضية وسلطات الرقابة وهيئات الرقابة والسلطات المختصة

1. تتبادل سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة فوراً المعلومات المتعلقة بأي اشتباه في عدم المطابقة يؤثر في سلامة المنتجات العضوية أو منتجات فترة التحول مع المفوضية وسلطات الرقابة وهيئات الرقابة الأخرى والسلطات المختصة في الدول الأعضاء والبلدان الثالثة المعنية.
2. عندما تُبلغ سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة بتلقي المفوضية إخطاراً من دولة عضو، بموجب المادة 9 من اللائحة 2021/279 (EU)، بشأن عدم مطابقة مشتبهاً بها أو مثبته تؤثر في سلامة المنتجات العضوية أو منتجات فترة التحول المستوردة، تجري تحقيقاً وفق المادة 22 من اللائحة 2021/1698 (EU). وتبلغ سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة المفوضية والدولة العضو التي أرسلت الإخطار الأول باستخدام النموذج الوارد في الملحق III من اللائحة (EU) 2021/1698. وترد خلال 30 يوماً تقويمياً من تاريخ تلقي الإخطار، مع تقديم معلومات عن الإجراءات والتدابير المتخذة، بما فيها نتائج التحقيق، وأي معلومات أخرى متاحة و/أو تطلبها الدولة العضو المبلّغة.
3. تقدم سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة التي تلقت الإخطار المعلومات الإضافية اللازمة إذا طلبتها الدولة العضو المبلّغة.
4. عندما يخضع المشغلون أو مجموعات المشغلين و/أو متعاقدوهم من الباطن لرقابة سلطات أو هيئات رقابة مختلفة، تتبادل تلك السلطات أو الهيئات المعلومات بشأن العمليات الواقعة ضمن نطاق أنشطة رقابتها.
5. إذا غيّر المشغلون أو مجموعات المشغلين و/أو متعاقدوهم من الباطن سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة التابعة لهم، تطلب السلطة أو الهيئة الجديدة ملف الرقابة الخاص بالمشغل أو مجموعة المشغلين المعنيين من السلطة أو الهيئة السابقة.

تبلغ سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة السابقة السلطة أو الهيئة الجديدة، خلال 30 يوماً، بملف الرقابة الخاص بالمشغل أو مجموعة المشغلين المعنيين وسجلات الرقابة المكتوبة المشار إليها في المادة 14 من اللائحة (EU) 2021/1698، وحالة الاعتماد، وقائمة حالات عدم المطابقة والتدابير ذات الصلة التي اتخذتها السلطة أو الهيئة السابقة.

تضمن سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة الجديدة معالجة المشغل أو مجموعة المشغلين حالات عدم المطابقة المبينة في تقرير السلطة أو الهيئة السابقة. 6. عندما يخضع المشغل أو مجموعة المشغلين لفحص إمكانية التتبع وفحص موازنة الكتلة، تتبادل سلطات وهيئات الرقابة المعلومات ذات الصلة التي تتيح استكمال هذين الفحصين.

المادة 22 قواعد إضافية بشأن الإجراءات المتخذة في حالات عدم المطابقة

1. إضافةً إلى التدابير المشار إليها في المادة 29(1) و(2) و(3) من اللائحة (EU) 2018/848 والمادة 2 من اللائحة التنفيذية (EU) 2021/279، عندما تشبه سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة، أو تتلقى معلومات مؤكدة، بما في ذلك معلومات من سلطات أو هيئات رقابة أخرى، بشأن اعتزام استيراد منتج من بلد ثالث يحمل مصطلحات تشير إلى الإنتاج العضوي ولكنه قد لا يمثل لللائحة (EU) 2018/848، أو عندما يبلغها مشغل باشتباه في عدم المطابقة وفق المادة 27 من تلك اللائحة، فإنها:
 - (a) تجري فوراً تحقيقاً للتحقق من الامتثال لللائحة (EU) 2018/848 أو للصكوك المفوضة أو التنفيذية المعتمدة بموجبها؛ ويُستكمل التحقيق في أقرب وقت ممكن خلال فترة معقولة، مع مراعاة مدة صلاحية المنتج وتعبيد الحالة؛
 - (b) تحظر استيراد المنتج المعني من ذلك البلد الثالث بغرض طرحه في سوق الاتحاد باعتباره منتجاً عضوياً أو منتجاً في فترة التحول إلى حين انتهاء التحقيق المشار إليه في النقطة (a).
- قبل اتخاذ قرار مؤقت كهذا، تتيح سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة للمشغل أو مجموعة المشغلين فرصة إبداء ملاحظاتهم.
2. إذا لم تُظهر نتائج التحقيق المشار إليه في الفقرة 1(a) أي عدم مطابقة يؤثر في سلامة المنتجات العضوية أو منتجات فترة التحول، يُسمح باستخدام هذه المنتجات ووسمها بوصفها منتجات عضوية أو منتجات في فترة التحول.
3. تضع سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة كتالوج التدابير الواجب اتخاذها عند ثبوت عدم المطابقة. ويستند هذا الكتالوج إلى العناصر المحددة في الملحق IV من اللائحة (EU) 2021/1698 ويتضمن على الأقل ما يلي:
 - (a) قائمة بحالات عدم المطابقة مع الإشارة إلى قواعد محددة من اللائحة (EU) 2018/848 أو الصكوك المفوضة أو التنفيذية المعتمدة بموجبها. وتشمل هذه القائمة، على الأقل، حالات عدم المطابقة المدرجة في الجزء B من الملحق IV لهذه اللائحة؛
 - (b) تصنيف حالات عدم المطابقة إلى ثلاث فئات: طفيفة وجسيمة وحرجة، مع مراعاة المعايير التالية على الأقل كما هي محددة في الجزء A من الملحق IV لهذه اللائحة:
 - (i) مدى تطبيق التدابير الوقائية المشار إليها في المادة 28(1) من اللائحة (EU) 2018/848، والتدابير العملية المشار إليها في المادة 10(1)(ii)(a) من هذه اللائحة، وموثوقية الرقابة الذاتية التي يجريها المشغل أو مجموعة المشغلين وفق المادة 11(1)(f) من هذه اللائحة؛
 - (ii) الأثر في سلامة المنتجات العضوية أو منتجات فترة التحول؛
 - (iii) قدرة نظام التتبع على تحديد مكان المنتج أو المنتجات المتأثرة في سلسلة الإمداد، ومنع استيرادها من بلد ثالث بغرض طرحها في سوق الاتحاد مع الإشارة إلى الإنتاج العضوي؛
 - (iv) استجابة المشغل أو مجموعة المشغلين للطلبات السابقة الصادرة عن سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة؛
 - (c) التدابير التي تُطبق على كل حالة من حالات عدم المطابقة.
4. توثق سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة نتائج التحقيقات المشار إليها في المادة 29(1)(a) من اللائحة (EU) 2018/848.

المادة 23 قواعد إضافية بشأن التدابير المتخذة في حالات عدم المطابقة

1. في حالة عدم المطابقة التي تؤثر في سلامة المنتجات العضوية أو منتجات فترة التحول في أي مرحلة من مراحل الإنتاج أو الإعداد أو التوزيع، مثل استخدام منتجات أو مواد أو تقنيات غير مسموح بها أو استخدام منتجات غير عضوية، تضمن سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة، إضافةً إلى التدابير المتخذة وفق الفقرتين 2 و3 من هذه المادة، عدم الإشارة إلى الإنتاج العضوي في وسم كامل الدفعة أو دورة الإنتاج للمنتج المزمع استيراده من بلد ثالث بغرض طرحه في سوق الاتحاد، أو في الإعلان عنه، على النحو المحدد في الفصل IV من اللائحة (EU) 2018/848.
2. في حال ثبوت عدم المطابقة، تقوم سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة بما يلي:
 - a. اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحديد مصدر عدم المطابقة ونطاقها وتحديد مسؤوليات المشغل ومجموعة المشغلين؛ و
 - b. اتخاذ التدابير المناسبة لضمان إزالة المشغل ومجموعة المشغلين لعدم المطابقة ومنع تكرارها.
- عند تقرير التدابير الواجب اتخاذها، تراعي سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة طبيعة عدم المطابقة وسجل امتثال المشغل أو مجموعة المشغلين.
3. عند التصرف وفق الفقرة 2 من هذه المادة، تتخذ سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة أي تدابير تراها مناسبة لضمان الامتثال لللائحة (EU) 2018/848 والصكوك المفوضة والتنفيذية المعتمدة بموجبها:
 - (a) تطبيق كتالوج التدابير المشار إليه في المادة 22(3) من هذه اللائحة؛
 - (b) ضمان زيادة وتيرة الرقابة الذاتية للمشغل أو مجموعة المشغلين؛
 - (c) ضمان إخضاع أنشطة محددة للمشغل أو مجموعة المشغلين لرقابة مكثفة أو منهجية من سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة.

4. في حالة عدم المطابقة الجسيمة أو المتكررة أو المستمرة، تضمن سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة، إضافةً إلى التدابير المنصوص عليها في الفقرتين 2 و3، منع المشغل أو مجموعة المشغلين من تسويق منتجات تشير إلى الإنتاج العضوي داخل الاتحاد لمدة محددة، وتعليق الشهادة المشار إليها في المادة 145(1)(b) من اللائحة 2018/848 (EU) أو سحبها حسب الاقتضاء.
5. تبلغ سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة المشغل أو مجموعة المشغلين كتابةً بقرارها بشأن الإجراء أو التدبير المتخذ بموجب هذه المادة، مع بيان أسباب القرار.

المادة 24 الضوابط المتعلقة بالاعتراف بأثر رجعي بفترة سابقة

1. لأغراض المادة 10(3)(b) من اللائحة 2018/848 (EU)، وقبل الاعتراف بأثر رجعي بفترة سابقة ضمن فترة التحول، تضمن سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة تقديم المشغل المستندات التالية التي تثبت أن قطع الأراضي ظلت مناطق طبيعية أو زراعية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ولم تُعالج أو تتلوث بمنتجات أو مواد غير مسموح باستخدامها في الإنتاج العضوي بموجب اللائحة 2018/848 (EU):
- (a) خرائط تحدد بوضوح كل قطعة أرض يشملها طلب الاعتراف بأثر رجعي، ومعلومات عن المساحة الإجمالية لتلك القطع وطبيعة الإنتاج الجاري وحجمه، عند الاقتضاء، وإحداثيات مواقعها الجغرافية؛
- (b) أي مستندات أخرى ذات صلة تراها سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة لازمة لتقييم طلب الاعتراف بأثر رجعي؛
2. وتتخذ سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة أيضاً الخطوات التالية:
- (a) إجراء تحليل مفصل للمخاطر استناداً إلى أدلة مستندية لتقييم ما إذا عولجت أي قطعة أرض مشمولة بطلب الاعتراف بأثر رجعي بمنتجات أو مواد غير مسموح بها في الإنتاج العضوي خلال فترة لا تقل عن ثلاث سنوات، مع مراعاة حجم المساحة الإجمالية المعنية بالطلب والممارسات الزراعية التي نُفذت خلال تلك الفترة في كل قطعة أرض معنية. وتحتفظ سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة بوثائق تحليل المخاطر؛
- (b) أخذ عينات من التربة و/أو النباتات من قطع الأراضي، بما في ذلك القطع التي ثبت تعرضها لخطر التلوث وفق نتائج تحليل المخاطر المشار إليه في النقطة (a)؛
- (c) بعد إجراء تفتيش موقعي للمشغل، يشمل قطع الأراضي المعنية بطلب الاعتراف بأثر رجعي، يُعد تقرير رقابة بإحدى اللغات الرسمية للاتحاد يتضمن صوراً للأراضي، للتحقق من اتساق المعلومات المجموعة، وذلك قبل اتخاذ المشغل أي تدابير زراعية.
3. استناداً إلى المعلومات المقدمة من المشغل وفق الفقرة 1، وبعد استكمال الخطوات المنصوص عليها في الفقرة 2، تُعد سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة تقريراً نهائياً مكتوباً.
- يتضمن التقرير النهائي المكتوب تعليلاً لأسباب إمكان الاعتراف بأثر رجعي بالفترة السابقة بوصفها جزءاً من فترة التحول. ويحدد أيضاً تاريخ بداية اعتبار كل قطعة أرض معنية عضوية والمساحة الإجمالية لقطع الأراضي المستفيدة من الاعتراف بأثر رجعي.
4. تبلغ سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة المفوضية والدول الأعضاء، وكذلك هيئة الاعتماد إذا كانت هيئة رقابة، فوراً بأي اعتراف بأثر رجعي تمنحه. وتقدم عن كل اعتراف التقرير النهائي المكتوب المشار إليه في الفقرة 3.
5. تضمن سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة احتفاظ المشغل الذي مُنح الاعتراف بأثر رجعي بالأدلة المستندية المتعلقة به وباستخدام قطع الأراضي المشمولة به لمدة ثلاث سنوات.

المادة 25 تراخيص استخدام مواد إكثار النبات غير العضوية

1. قبل الترخيص باستخدام مواد إكثار النبات غير العضوية وفقاً للنقطة 1.8.5.2 من الجزء I من الملحق II لللائحة 2018/848 (EU)، تُقيم سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة المعلومات التالية وتعد تبريراً لكل استثناء ممنوح:
- (a) الاسم العلمي والاسم الشائع، بما في ذلك الاسم اللاتيني؛
- (b) الصنف؛
- (c) الوزن الإجمالي للبذور أو عدد النباتات المعنية؛
- (d) مدى توافر مواد إكثار النبات العضوية أو مواد إكثار النبات في فترة التحول؛
- (e) المستند أو إقرار المشغل الذي يثبت استيفاء متطلبات النقطة 1.8.5.2 من الجزء I من الملحق II لللائحة 2018/848 (EU).
2. تدرج سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة المعلومات ذات الصلة بكل ترخيص لاستخدام مواد إكثار النبات غير العضوية المشار إليه في النقطة 1.8.5.2 من الجزء I من الملحق II لللائحة 2018/848 (EU) في التقرير السنوي المشار إليه في المادة 4 من اللائحة 2021/1698 (EU).

المادة 27 الإبلاغ عن الترخيص المؤقت باستخدام مكونات زراعية غير عضوية في الأغذية العضوية المصنعة

- تبلغ سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة المفوضية وهيئة الاعتماد وسلطات وهيئات الرقابة الأخرى فوراً بأي ترخيص مؤقت ممنوح لاستخدام مكونات زراعية غير عضوية في الأغذية العضوية المصنعة، وفقاً للمادة 25(4) من اللائحة 2018/848 (EU). ويُقدم الإبلاغ بالنموذج الذي تتيحه المفوضية، مع بيان مبررات منح الترخيص وفق المادة 25(1) من اللائحة 2018/848 (EU).

المادة 28 الاعتراف بالظروف الكارثية

يجوز الاعتراف بـ«الأحوال الجوية المعاكسة» أو «الحوادث البيئية» أو «الكوارث الطبيعية» أو «الأحداث الكارثية» أو أي أوضاع مماثلة بوصفها ظروفًا كارثية، استناداً، حيثما أمكن، إلى إعلان صادر عن السلطات المعنية في البلد الثالث الذي وقع فيه الحدث. إذا لم يتوافر إعلان من هذا القبيل، يستند اعتراف سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة إلى بيانات تقدمها جهات رسمية وتبرر اعتبار الظروف كارثية.

المادة 29 شروط الاستثناءات

1. بعد الاعتراف المشار إليه في المادة 28 من اللائحة 2021/1698 (EU)، يجوز لسلطة الرقابة أو هيئة الرقابة، بعد تحديد المشغلين المتضررين في المنطقة المعنية أو بناءً على طلب مجموعة المشغلين المعنية أو المشغل الفردي، منح الاستثناءات ذات الصلة المنصوص عليها في المادة 3 من اللائحة المفوضة 2020/2146 (EU)، رهناً بمرئيات تلك الاستثناءات وشروطها، وبالشروط التالية:
(a) أن تُمنح لمدة محدودة لا تتجاوز الضروري، وفي جميع الأحوال لا تتجاوز 12 شهراً، بما يتيح مواصلة الإنتاج العضوي الذي كان قائماً قبل تاريخ منح الاستثناء؛
(b) أن تنطبق على أنواع الإنتاج أو قطع الأراضي المتضررة على وجه التحديد؛ و
(c) أن تنطبق على المشغل الفردي أو عضو مجموعة المشغلين المعنية.
2. تظل الشهادات المشار إليها في المادة 45(1)(i)(b) من اللائحة 2018/848 (EU) سارية طوال مدة الاستثناء المشار إليه في الفقرة 1، شريطة استيفاء المشغل المعني لشروطه.
3. تبلغ سلطات وهيئات الرقابة المفوضية والدول الأعضاء، وكذلك هيئات الاعتماد إذا كانت هيئات رقابة، فوراً بالاستثناءات التي تمنحها بموجب هذه اللائحة عبر النظام المشار إليه في المادة 20(1) من اللائحة 2021/1698 (EU). وتحدد بوجه خاص اسم المشغل المعني ومدة الاستثناء ونوع الإنتاج أو قطع الأراضي، عند الاقتضاء، ومبررات الاستثناء، وترفق إعلان السلطة المعنية في البلد الثالث المشار إليه في المادة 28. وإذا لم يتوافر الإعلان، تبرر عدم إرفاقه وتقدم البيانات ذات الصلة التي استند إليها الاعتراف.
4. تضمن سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة احتفاظ كل مشغل تُطبق عليه الاستثناءات المعترف بها بالأدلة المستندية على الاستثناءات الممنوحة وعلى استخدامها خلال مدة سريانها. وتحقق من امتثال المشغلين لشروط الاستثناءات الممنوحة.

الملحق IV

كتالوج التدابير المشار إليه في المادة 22(3)

الجزء A

عناصر إعداد كتالوج التدابير وتطبيقه

1. مع مراعاة الجزء B، يجوز لسلطة الرقابة أو هيئة الرقابة تصنيف حالات عدم المطابقة على أنها طفيفة أو جسيمة أو حرجية، استناداً إلى معايير التصنيف الواردة في المادة 22(3)(b) من اللائحة 2021/1698 (EU)، عندما ينطبق واحد أو أكثر مما يلي:
(a) تكون عدم المطابقة طفيفة إذا:
i. كانت التدابير الاحترازية التي اتخذها المشغل متناسبة ومناسبة، ورأت سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة أن الضوابط التي يطبقها المشغل كافية؛
ii. لم تؤثر عدم المطابقة في سلامة المنتج العضوي أو المنتج في فترة التحول؛
iii. أمكن لنظام التتبع تحديد المنتج أو المنتجات المتأثرة في سلسلة الإمداد ومنع استيرادها من بلد ثالث بغرض طرحها في سوق الاتحاد مع الإشارة إلى الإنتاج العضوي؛
(b) تكون عدم المطابقة جسيمة إذا:
i. كانت التدابير الاحترازية التي اتخذها المشغل غير متناسبة أو غير مناسبة، ورأت سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة أن الضوابط التي يطبقها المشغل غير كافية؛
ii. أثرت عدم المطابقة في سلامة المنتج العضوي أو المنتج في فترة التحول؛
iii. لم يصبح المشغل حالة عدم مطابقة طفيفة في الوقت المناسب؛
iv. أمكن لنظام التتبع تحديد المنتج أو المنتجات المتأثرة في سلسلة الإمداد ومنع استيرادها من بلد ثالث بغرض طرحها في سوق الاتحاد مع الإشارة إلى الإنتاج العضوي.
(c) تكون عدم المطابقة حرجية إذا:
i. كانت التدابير الاحترازية التي اتخذها المشغل غير متناسبة أو غير مناسبة، ورأت سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة أن الضوابط التي يطبقها المشغل غير كافية؛
ii. أثرت عدم المطابقة في سلامة المنتج العضوي أو المنتج في فترة التحول؛
iii. لم يصبح المشغل حالات عدم المطابقة الجسيمة السابقة أو تكررت فئات أخرى من عدم المطابقة؛ و
v. تعذر الحصول على معلومات من نظام التتبع لتحديد مكان المنتج أو المنتجات المتأثرة في سلسلة الإمداد، وتعذر منع استيرادها من بلد ثالث بغرض طرحها في سوق الاتحاد مع الإشارة إلى الإنتاج العضوي.

2. التدابير الخاصة بفئات عدم المطابقة
يجوز لسلطات أو هيئات الرقابة تطبيق واحد أو أكثر من التدابير التالية بما يتناسب مع فئات حالات عدم المطابقة المدرجة:

التدبير	فئة عدم المطابقة
تقديم خطة عمل لتصحيح حالات عدم المطابقة من قبل المشغل/مجموعة المشغلين خلال فترة زمنية محددة.	طفيف
- وفقاً للمادة (1)42 من اللائحة (EU) 2018/848، تُزال الإشارة إلى الإنتاج العضوي من وسم كامل الدفعة المعنية أو المنتج أو المنتجات المنتجة أو الحيوان أو الحيوانات المتأثرة ومن الإعلان عنها. - وفقاً للمادة (2)42 من اللائحة (EU) 2018/848، يُحظر استيرادها من بلد ثالث لغرض طرحها في سوق الاتحاد بوصفها منتجات عضوية لفترة محددة. - تلزم فترة تحوّل جديدة. - يُقَيّد نطاق الشهادة. - تُطبّق التدابير الاحترازية وتُحسّن الضوابط التي ينفذها المشغل/مجموعة المشغلين لضمان الامتثال.	جسيم
- وفقاً للمادة (1)42 من اللائحة (EU) 2018/848، تُزال الإشارة إلى الإنتاج العضوي من وسم كامل الدفعة المعنية أو المنتج أو المنتجات المنتجة أو الحيوان أو الحيوانات المتأثرة ومن الإعلان عنها. - وفقاً للمادة (2)42 من اللائحة (EU) 2018/848، يُحظر استيرادها من بلد ثالث لغرض طرحها في سوق الاتحاد بوصفها منتجات عضوية لفترة محددة. - تلزم فترة تحوّل جديدة. - يُقَيّد نطاق الشهادة. - تُعلّق الشهادة. - تُسحب الشهادة.	حرج

الجزء B

قائمة حالات عدم المطابقة التي يجب إدراجها في كتالوج التدابير وتصنيفها المقابل

الفئة	عدم المطابقة
جسيم	انحراف كبير بين حساب المدخلات والمخرجات (موازنة الكتلة)
حرج	غياب السجلات المثبتة للامتثال لللائحة (EU) 2018/848 والسجلات المالية
حرج	الإغفال المتعمد للمعلومات بما يؤدي إلى نقص السجلات
حرج	التلاعب بالوثائق المتعلقة باعتماد المنتجات العضوية
حرج	إعادة وسم المنتجات التي حُقِّض تصنيفها عمداً بوصفها عضوية
حرج	الخلط المتعمد للمنتجات العضوية بمنتجات غير عضوية
حرج	الاستخدام المتعمد لمواد أو منتجات غير مسموح بها بموجب اللائحة (EU) 2018/848
حرج	الاستخدام المتعمد للكائنات المعدلة وراثياً
حرج	رفض المشغل إتاحة وصول سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة إلى المنشآت الخاضعة للرقابة أو إلى السجلات المحاسبية، بما فيها السجلات المالية، أو عدم السماح لسلطة الرقابة أو هيئة الرقابة بأخذ العينات.

اللائحة التنفيذية (EU) 2021/2119 المؤرخة 1 ديسمبر 2021، التي تضع قواعد مفصلة بشأن بعض السجلات والإقرارات المطلوبة من المشغلين ومجموعات المشغلين والوسائل التقنية لإصدار الشهادات بموجب لائحة البرلمان الأوروبي والمجلس (EU) 2018/848

المادة 2 السجلات التي يحتفظ بها المشغلون ومجموعات المشغلين

1. يحتفظ المشغلون ومجموعات المشغلين بجميع المستندات اللازمة، بما في ذلك سجلات المخزون والسجلات المالية، لتمكين السلطات المختصة أو، عند الاقتضاء، سلطات أو هيئات الرقابة، من إجراء الفحوص التالية بوجه خاص:
(a) فحوص التدابير الوقائية والاحترازية المتخذة وفق المادة 9(6) والمادة 28 من اللائحة (EU) 2018/848؛
(b) فحص إمكانية التتبع وفق المادة 1(4) من اللائحة المفوضة (EU) 2021/771؛
(c) فحص موازنة الكتلة وفق المادة 1(5) من اللائحة المفوضة (EU) 2021/771.
2. تتضمن المستندات التي يُحتفظ بها لأغراض الفحوص المشار إليها في الفقرة 1(a)، على وجه الخصوص، ما يثبت اتخاذ المشغلين ومجموعات المشغلين تدابير متناسبة ومناسبة لما يلي:
(a) الوقاية من الآفات والأمراض؛
(b) منع التلوث بالمنتجات والمواد غير المسموح باستخدامها في الإنتاج العضوي وفق اللائحة (EU) 2018/848، ومنع اختلاطها بالمنتجات غير العضوية.

اللائحة التنفيذية (EU) 2021/1165 المؤرخة 15 يوليو 2021 بشأن الترخيص باستخدام بعض المنتجات والمواد في الإنتاج العضوي ووضع قوائم بها

الملحق I المواد الفعالة الواردة في منتجات حماية النبات المسموح باستخدامها في الإنتاج العضوي والمشار إليها في المادة 24(1)(a) من اللائحة (EU) 848/2018

يجوز أن تحتوي منتجات حماية النبات المستخدمة في الإنتاج العضوي على المواد الفعالة المحددة في هذا الملحق، شريطة أن تكون مرخصة بموجب اللائحة (EC) 1107/2009. وتُستخدم منتجات حماية النبات وفق الشروط المنصوص عليها في ملحق اللائحة التنفيذية (EU) 540/2011 والشروط المحددة في التراخيص الممنوحة من الدول الأعضاء التي تُستخدم فيها. وترد في العمود الأخير من كل جدول شروط أكثر تقييداً للاستخدام في الإنتاج العضوي.

وفق المادة 9(3) من اللائحة (EU) 2018/848، يُسمح باستخدام المواد الواقية والمعززة والعوامل المساعدة في التركيبة بوصفها مكونات لمنتجات حماية النبات، وكذلك المواد المساعدة المزمع خلطها بها، في الإنتاج العضوي، شريطة الترخيص بها وفق اللائحة (EC) 1107/2009. ولا يجوز استخدام المواد الواردة في هذا الملحق إلا لمكافحة الآفات وفق تعريفها في المادة 3(24) من اللائحة (EU) 2018/848.

وفق النقطة 1.10.2 من الجزء I من الملحق II لللائحة (EU) 2018/848، لا يجوز استخدام هذه المواد إلا عندما يتعذر توفير حماية كافية للنباتات من الآفات بالتدابير المنصوص عليها في النقطة 1.10.1 من الجزء I، ولا سيما استخدام عوامل مكافحة البيولوجية مثل الحشرات والعث والديدان الخيطية النافعة، أمثالاً لأحكام لائحة البرلمان الأوروبي والمجلس (EU) 1143/2014.

لأغراض هذا الملحق، تُقسم المواد الفعالة إلى الفئات الفرعية التالية:

1. المواد الأساسية

يجوز استخدام المواد الأساسية ذات الأصل النباتي أو الحيواني، المدرجة في الجزء C من ملحق اللائحة التنفيذية 540/2011 (EU) والمحددة بأنها مواد غذائية وفق المادة 2 من لائحة البرلمان الأوروبي والمجلس 178/2002 (EC)، لحماية النبات في الإنتاج العضوي. وتُميز هذه المواد في الجدول التالي بعلامة نجمة. وتُستخدم وفق الاستعمالات والشروط والقيود المحددة في تقارير المراجعة ذات الصلة، مع مراعاة القيود الإضافية الواردة في العمود الأخير من الجدول التالي، إن وجدت.

يجوز استخدام المواد الأساسية الأخرى المدرجة في الجزء C من ملحق اللائحة التنفيذية 540/2011 (EU) لحماية النبات في الإنتاج العضوي فقط إذا وردت في الجدول التالي. وتُستخدم وفق الاستعمالات والشروط والقيود المحددة في تقارير المراجعة ذات الصلة، مع مراعاة القيود الإضافية الواردة في العمود الأيمن من الجدول التالي، إن وجدت. لا تُستخدم المواد الأساسية بوصفها مبيدات أعشاب.

الشرط والحدود الخاصة	الاسم	CAS	الملحق القسم والرقم (1)
	<i>*.Equisetum arvense L</i>		1C
يُستمد من <i>Aspergillus</i> أو من مصائد الأسماك المستدامة على النحو المعترف في المادة 2 من لائحة البرلمان الأوروبي والمجلس (EU) 1380/2013(2)، أو من تربية الأحياء المائية العضوية.	هيدروكلوريد الكيتوزان*	4-76-9012	2C
	<i>* Sakaroz</i>	1-50-57	3C
	هيدروكسيد الكالسيوم	0-62-1305	4C
	الخل*	8-02-90132	5C
	الليسيثينات*	5-43-8002	6C
	<i>*Salix spp. Cortex</i>	--	7C
	الفركتوز*	7-48-57	8C
	بيكربونات الصوديوم	8-55-144	9C
	مصل اللبن*	3-90-92129	10C
في المصائد فقط	فوسفات ثنائي الأمونيوم	0-28-7783	11C
	زيت دوار الشمس*	6-21-8001	12C
	<i>Urtica spp</i> . (مستخلص <i>Urtica dioica</i>) <i>(Urtica urens)</i> *	8-40-84012 2-83-90131	14C
	بيروكسيد الهيدروجين	1-84-7722	15C
	كلوريت الصوديوم	5-14-7647	16C
	الجعة*	0-31-8029	17C
	مسحوق بذور الخردل*	--	18C
	ميتا سيليكات هيدروجين المغنيسيوم، معدن سيليكاتي (التلك E553b)	6-96-14807	19C
	زيت البصل*	0-72-8002	20C
	L-cysteine (E 920)	1-89-52	21C
	حليب البقر*	7-98-8049	22C
	مستخلص بصلة <i>Allium cepa L</i> *	--	23C
	مواد أساسية أخرى ذات أصل نباتي أو حيواني وتعتمد على الغذاء*		
مستمد من <i>Aspergillus</i> أو من تربية الأحياء المائية العضوية أو من مصائد الأسماك المستدامة على النحو المعترف في المادة 2 من اللائحة 1380/2013 (EU)	الكيتين*	4-76-9012	24C

(1) القوائم والأرقام والفئات وفق اللائحة التنفيذية 540/2011 (EU): الجزء A، المواد الفعالة التي عُدت معتمدة بموجب اللائحة 1107/2009 (EC)؛ والجزء B، المواد الفعالة المعتمدة بموجب اللائحة (EC) 2009/1107؛ والجزء C، المواد الأساسية؛ والجزء D، المواد الفعالة منخفضة المخاطر؛ والجزء E، المواد المرشحة للاستبدال.

(2) لائحة البرلمان الأوروبي والمجلس 1380/2013 (EU) المؤرخة 11 ديسمبر 2013 بشأن السياسة المشتركة لمصائد الأسماك، المعدلة للاتحي المجلس 1954/2003 (EU) و1224/2009 (EU)، والملغية للاتحي المجلس 2371/2002 (EC) و639/2004 (EC) وقرار المجلس EC/585/2004 (28.12.2013، OJ L 354، ص. 22).

(3) لائحة المفوضية 231/2012 (EU) المؤرخة 9 مارس 2012 بشأن وضع مواصفات الإضافات الغذائية المدرجة في الملحقين II وIII من لائحة البرلمان الأوروبي والمجلس 1333/2008 (EC) 22.3.2012، ص. 1.

2. المواد الفعالة منخفضة المخاطر

يجوز استخدام المواد الفعالة منخفضة المخاطر، باستثناء الكائنات الحية الدقيقة، المدرجة في الجزء D من ملحق اللائحة التنفيذية 540/2011 (EU) لحماية النبات في الإنتاج العضوي إذا وردت في الجدول التالي أو في موضع آخر من هذا الملحق. وتُستخدم وفق الشروط والقيود المنصوص عليها في اللائحة 1107/2009 (EC)، مع مراعاة القيود الإضافية الواردة في العمود الأخير من الجدول التالي، إن وجدت.

الملحق القسم والرقم (1)	CAS	الاسم	الشروط والحدود الخاصة
2D		COS-OGA	
3D		Cerevisane ومنتجات أخرى قائمة على أجزاء خلايا الكائنات الدقيقة	ليس من أصل كائنات معدلة وراثياً
5D	6-86-10045	فوسفات الحديد الثلاثي (أورثوفوسفات الحديد (III))	
12D	4-22-9008	لامينارين	يجب أن يكون عشب البحر مستمدًا من تربية الأحياء المائية العضوية أو مجموعاً بطريقة مستدامة وفقاً للنقطة 2.4 من الجزء الثالث من الملحق الثاني لللائحة 2018/848 (EU).
16D	لم يُخصَّص رقم CAS.	ABE-IT 56 (مكونات محلّل سلالة Saccharomyces cerevisiae (DDSF623)	ليس من أصل كائنات معدلة وراثياً، ولم يُنتج باستخدام أوساط استنبات من أصل كائنات معدلة وراثياً
19D	8-07-23960	لافاندوليل سينيسيوات	
20D	3-44-10058	بيروفوسفات الحديد	
24D	8-55-144	بيكربونات الصوديوم	
28D		مستخلص مائي من البذور المنبثة للترمس الحلو Lupinus albus	
		مواد أخرى منخفضة المخاطر من أصل نباتي أو حيواني*	لا يُسمح باستخدامه مبيداً للأعشاب.
32D	6-14-298	بيكربونات البوتاسيوم	
38D		فيرومونات الفراشات ذات السلاسل المستقيمة (الأسيتات)	
39D	6-15-98999	دهن الأغنام	يُستخدم طارداً برائحته.
44D	ve 7-60-14808 9-86-7631	رمل الكوارتز ثاني أكسيد السيليكون	

(1) القوائم والأرقام والفئات وفق اللائحة التنفيذية 540/2011 (EU): الجزء A، المواد الفعالة التي عُدت معتمدة بموجب اللائحة 1107/2009 (EC)؛ والجزء B، المواد الفعالة المعتمدة بموجب اللائحة 1107/2009 (EC)؛ والجزء C، المواد الأساسية؛ والجزء D، المواد الفعالة منخفضة المخاطر؛ والجزء E، المواد المرشحة للاستبدال.

3. الكائنات الحية الدقيقة

يجوز استخدام جميع الكائنات الحية الدقيقة المدرجة في الأجزاء A و B و D من ملحق اللائحة 540/2011 (EU) في الإنتاج العضوي، شريطة ألا تكون مشتقة من كائنات معدلة وراثياً وأن تُستخدم فقط وفق الاستعمالات والشروط والقيود المحددة في تقارير المراجعة ذات الصلة. وتُعد الكائنات الحية الدقيقة، بما فيها الفيروسات، من عوامل مكافحة البيولوجية التي تعتبرها اللائحة 1107/2009 (EC) مواد فعالة.

4. المواد الفعالة غير الداخلة في أي من الفئات أعلاه

يجوز استخدام المواد الفعالة المعتمدة بموجب اللائحة 1107/2009 (EC) والمدرجة في الجدول التالي ضمن منتجات حماية النبات في الإنتاج العضوي، فقط عند الامتثال للشروط والقيود المنصوص عليها في اللائحة 1107/2009 (EC)، مع مراعاة القيود الإضافية الواردة في العمود الأيمن من الجدول التالي، إن وجدت.

الشرط والحدود الخاصة	الاسم	CAS	الملحق القسم والرقم (1)
	سبينوساد	7-60-131929 0-63-131929	139A
	ثاني أكسيد الكربون	9-38-124	225A
للموز والبطاطس فقط؛ ويجوز أيضاً استخدامه على الحمضيات ضمن استراتيجية الوقاية من أضرار ذبابة الفاكهة.	الإيثيلين	1-85-74	227A
يُسمح بجميع الاستخدامات باستثناء استخدامه مبيداً للأعشاب	الأحماض الدهنية	مثلاً 1-09-67701	230A
	مستخلص الثوم (Allium sativum)	9-99-8008	231A
	البروتينات المتحللة مائياً باستثناء الجيلاتين	لم يُخصَّص رقم CAS رقم CIPAC 901	234A

	سيليكات الألومنيوم (الكولين)	7-58-1332	220A
	التراب الدياتومي (كيزلغور)	2-53-61790	236A

مستمد من بذور شجرة النيم (Azadirachta indica)	أزاديراختين (مستخلص المارغوزا)	6-17-11141 3-25-84696	343A
يُسمح بجميع الاستخدامات باستثناء استخدامه مبيداً للأعشاب	زيت السترونيلا	1-29-8000	240A
يُسمح بجميع الاستخدامات باستثناء استخدامه مبيداً للأعشاب	زيت القرنفل	2-50-84961	241A
يُسمح بجميع الاستخدامات باستثناء استخدامه مبيداً للأعشاب	زيت بذور اللفت	9-13-8002	242A
يُسمح بجميع الاستخدامات باستثناء استخدامه مبيداً للأعشاب	زيت النعناع	5-79-8008	243A
يُسمح بجميع الاستخدامات باستثناء استخدامه مبيداً للأعشاب	زيت البرتقال	6-48-8028 5-27-5989	56A
يُسمح بجميع الاستخدامات باستثناء استخدامه مبيداً للأعشاب	زيت شجرة الشاي	4-73-68647	228A
	البيريثينات المستخرجة من النباتات	7-34-8003	246A
	الكبريت	9-34-7704	292A
	زيوت البارافين	7-46-64742 0-86-72623 3-82-97862 5-47-8042	294A 295A
	الكبريت الجيري (متعدد كبريتيد الكالسيوم)	6-81-1344	345A
	مالتوديكتارين	6-36-9050	44B
	أوجينول	0-53-97	45B
	جيرانيول	1-24-106	46B
	ثيمول	8-83-89	47B
	الفيرومونات وغيرها من المواد شبه الكيميائية		153B وغيرها
وفقاً لللائحة التنفيذية 540/2011 (EU)، لا يجوز السماح إلا بالاستخدامات التي ينتج عنها تطبيق إجمالي لا يتجاوز 28 كغ من النحاس لكل هكتار خلال فترة 7 سنوات.	هيدروكسيد النحاس	2-59-20427	10E
	أوكسي كلوريد النحاس	6-65-1332 7-40-1332	10E
	أكسيد النحاس	1-39-1317	10E
	خليط بورديو	0-63-8011	10E
	كبريتات النحاس ثلاثية القاعدة	3-76-12527	10E
	دلتامثرين	5-63-52918	40A
في المصائد التي تحتوي على جاذب محدد فقط، لمكافحة Bactrocera			

			Rhagoletis completa و Ceratitis capitata و oleae في المصائد التي تحتوي على جانب محدد فقط، لمكافحة Ceratitis capitata و Bactrocera oleae
5E	6-08-91465	لامبدا سيهاوثرين	

(1) القوائم والأرقام والفئات وفق اللائحة التنفيذية 540/2011 (EU): الجزء A، المواد الفعالة التي عُدت معتمدة بموجب اللائحة 1107/2009 (EC)؛ والجزء B، المواد الفعالة المعتمدة بموجب اللائحة 1107/2009 (EC)؛ والجزء C، المواد الأساسية؛ والجزء D، المواد الفعالة منخفضة المخاطر؛ والجزء E، المواد المرشحة للاستبدال.

الملحق II

الأسمدة ومحسنات التربة والمغذيات المسموح بها والمشار إليها في المادة 24(1)(b) من اللائحة 2018/848 (EU)

يجوز استخدام الأسمدة ومحسنات التربة والمغذيات الواردة في هذا الملحق في الإنتاج العضوي شريطة امتثالها للتشريعات ذات الصلة:
— تشريعات الاتحاد والتشريعات الوطنية ذات الصلة بمنتجات التسميد، ولا سيما، عند الاقتضاء، اللائحة 2003/2003 (EC) واللائحة 1009/2019؛ و

— تشريعات الاتحاد بشأن المنتجات الثانوية الحيوانية، ولا سيما اللائحة 1069/2009 (EC) واللائحة 142/2011 (EU)، وبخاصة الملحقان V و XI.

وفق النقطة 1.9.6 من الجزء I من الملحق II لللائحة 2018/848 (EU)، يجوز استخدام مستحضرات الكائنات الحية الدقيقة لتحسين الحالة العامة للتربة أو توافر المغذيات في التربة أو المحاصيل.

لا يجوز استخدامها إلا وفق المواصفات وقيود الاستخدام المنصوص عليها في تشريعات الاتحاد والتشريعات الوطنية ذات الصلة. وترد الشروط الأكثر تقييداً للاستخدام في الإنتاج العضوي في العمود الأيمن من الجداول.

الوصف والشروط والحدود الخاصة	الاسم المنتجات المركبة أو المنتجات التي تحتوي فقط على المواد المذكورة هنا
منتج يحتوي على خليط من روث الحيوانات والمواد النباتية (فرشة الحيوانات ومواد العلف) يُحظر أن يكون مصدره التربية الحيوانية المكثفة	سماد المزرعة
يُحظر أن يكون مصدره التربية الحيوانية المكثفة	سماد المزرعة المجفف وسماد الدواجن المجفف
يُحظر أن يكون مصدره التربية الحيوانية المكثفة	روث الحيوانات المُكَمَّد، بما فيه سماد الدواجن وسماد المزرعة المُكَمَّد
يُستخدم بعد التخمر الخاضع للرقابة و/أو التخفيف الملائم يُحظر أن يكون مصدره التربية الحيوانية المكثفة	الفضلات الحيوانية السائلة
منتج مستمد من جمع منفصل للنفايات الحيوانية وخاضع للتسميد أو للتخمير اللاهوائي من أجل إنتاج الغاز الحيوي النفايات الحيوانية النباتية والحيوانية فقط فقط إذا أنتج ضمن نظام جمع مغلق وخاضع للمراقبة تقبله الدولة العضو التركيزات القصوى بوحدة ملغ/كغ من المادة الجافة: الكاديوم: 0.7؛ النحاس: 70؛ النيكل: 25؛ الرصاص: 45؛ الزنك: 200؛ الزئبق: 0.4؛ الكروم (الإجمالي): 70؛ الكروم (VI): غير قابل للكشف	النفايات الحيوية المُكَمَّدة أو المخمَّرة (التوجيه EC/98/2008 للبرلمان الأوروبي والمجلس (2))
يقتصر الاستخدام على البستنة (زراعة الخضروات التجارية، زراعة الأزهار، زراعة الشتلات والمشاتل)	الخث
يقتصر التركيب الأولي للركيزة على المنتجات الواردة في هذا الملحق.	مخلفات زراعة الفطر
عندما ينطبق ذلك، وفقاً لللائحة 1069/2009 (EC)	مخلفات ديدان الأرض (السماد الدودي) وخليط مخلفات الحشرات والركيزة
	ذرق الطيور البحرية
منتج مستمد من خلطات المواد النباتية التي خضعت للتسميد أو للتخمير اللاهوائي لإنتاج الغاز الحيوي	خليط مواد نباتية مُكَمَّدة أو مخمَّرة

منتجات حيوانية ثانوية من الفئة 3 (بما فيها المنتجات الثانوية للحيوانات البرية) ومحتويات القناة الهضمية من الفئة 2 (الفئات المعروفة في اللائحة 1069/2009) يُحظر أن يكون مصدرها التربية الحيوانية المكثفة يجب أن تمثل العمليات لللائحة 142/2011 (EU) يجب عدم تطبيقها على الأجزاء الصالحة للأكل من المحصول.	ناتج هضم الغاز الحيوي المحتوي على منتجات حيوانية ثانوية هُضمّت مع مواد من أصل نباتي أو حيواني، كما هو مدرج في هذا الملحق
(1) التركيز الأقصى للكروم (VI) بوحدة ملغ/كغ من المادة الجافة: غير قابل للكشف (2) لا تُطبَّق على الأجزاء الصالحة للأكل من المحصول.	منتجات أو منتجات ثانوية من أصل حيواني مثل: مسحوق الدم

مسحوق الحوافر مسحوق القرون مسحوق العظام أو مسحوق العظام المنزوع الجيلاتين مسحوق السمك مسحوق اللحم مسحوق الريش والشعر والجلود (chiquette) الصوف الفراء (1) الشعر منتجات الألبان البروتينات المتحللة مائياً (2)	
منتجات ومنتجات ثانوية من أصل نباتي	مثلاً: مسحوق كُسب البذور الزيتية، قشور الكاكو، مخلفات صناعة الشعير
البروتينات المتحللة مائياً من أصل نباتي	
الطحالب ومنتجات الطحالب	فقط إذا استُمدت مباشرةً بالطرق التالية: (i) عمليات فيزيائية، بما فيها التجفيف والتجميد والطحن (ii) الاستخلاص بالماء أو بمحلول حمضي و/أو قلوي مائي (iii) التخمر أن تكون عضوية أو جُمعت بطريقة مستدامة فقط، وفقاً للنقطة 2.4 من الجزء الثالث من الملحق الثاني للائحة 2018/848 (EU)
نشارة الخشب ورقائق الخشب	يجب ألا يكون الخشب قد خضع لمعالجة كيميائية بعد القطع
لحاء الأشجار المُكَمَّد	يجب ألا يكون الخشب قد خضع لمعالجة كيميائية بعد القطع
رماد الخشب	من خشب لم يخضع لمعالجة كيميائية بعد القطع
الفوسفات الصخري اللين	منتج مستمد من طحن الفوسفات المعدني اللين ويحتوي على فوسفات ثلاثي الكالسيوم وكربونات الكالسيوم بوصفهما مكونين رئيسيين الحد الأدنى من المغذيات (بالنسبة المئوية وزناً): P2O5 25% الفوسفور المعبر عنه بـ P2O5 القابل للذوبان في الأحماض المعدنية؛ يذوب ما لا يقل عن 55% من محتوى P2O5 المعلن عنه في حمض الفورميك بتركيز 2% حجم الجسيمات: يمر ما لا يقل عن 90% وزناً عبر منخل بفتحات 0.063 ملم يمر ما لا يقل عن 99% وزناً عبر منخل بفتحات 0.125 ملم حتى 15 يوليو 2022، يجب ألا يتجاوز محتوى الكاديوم 90 ملغ/كغ من P2O5؛ اعتباراً من 16 يوليو 2022، تسري الحدود المعينة للملوثات المحددة في اللائحة 2019/1009 (EU).
فوسفات الألومنيوم والكالسيوم	منتج يحتوي على فوسفات الألومنيوم والكالسيوم بوصفهما مكونين رئيسيين، ويُحصل عليه في صورة غير متبلورة بالمعالجة الحرارية والطحن الحد الأدنى من المغذيات (بالنسبة المئوية وزناً): P2O5 30% الفوسفور المعبر عنه بـ P2O5 القابل للذوبان في الأحماض المعدنية؛ يذوب ما لا يقل عن 75% من محتوى P2O5 المعلن عنه في سترات الأمونيوم القلوية (جولي) حجم الجسيمات: يمر ما لا يقل عن 90% وزناً عبر منخل بفتحات 0.160 ملم يمر ما لا يقل عن 98% وزناً عبر منخل بفتحات 0.630 ملم حتى 15 يوليو 2022، يجب ألا يتجاوز محتوى الكاديوم 90 ملغ/كغ من P2O5؛ اعتباراً من 16 يوليو 2022، تسري الحدود المعينة للملوثات المحددة في اللائحة 2019/1009 (EU) يقتصر الاستخدام على التربة القلوية ($pH > 7.5$)
الخبث القاعدي (فوسفات توماس أو خبث توماس)	منتج يُحصل عليه من صهر الحديد بمعالجة مصاهير الفوسفور، ويحتوي على

	سيليكوفوسفات الكالسيوم بوصفها مكوّنات رئيسية الحد الأدنى من المغذيات (بالنسبة المئوية وزناً): P2O5 %12 الفوسفور المعبر عنه بخماسي أكسيد الفوسفور القابل للذوبان في الأحماض المعدنية؛ يذوب ما لا يقل عن 75% من محتوى خماسي أكسيد الفوسفور المعن عنه في حمض الستريك بتركيز 2% أو P2O5 %10 الفوسفور المعبر عنه بخماسي أكسيد الفوسفور القابل للذوبان في حمض الستريك بتركيز 2% حجم الجسيمات: يمر ما لا يقل عن 75% عبر منخل بفتحات 0.160 ملم يمر ما لا يقل عن 96% عبر منخل بفتحات 0.630 ملم اعتباراً من 16 يوليو 2022، تسري الحدود المعنية للملوثات المحددة في اللائحة (EU) 2019/1009
ملح البوتاسيوم الخام	منتج مستمد من أملاح البوتاسيوم الخام الحد الأدنى من المغذيات (بالنسبة المئوية وزناً): K2O %9 البوتاسيوم المعبر عنه بـ K2O القابل للذوبان في الماء MgO %2 المغنيسيوم في صورة أملاح قابلة للذوبان في الماء، معبراً عنه بأكسيد المغنيسيوم اعتباراً من 16 يوليو 2022، تسري الحدود المعنية للملوثات المحددة في اللائحة (EU) 2019/1009
كبريتات البوتاسيوم، وقد تحتوي على ملح المغنيسيوم	منتج مستمد من ملح البوتاسيوم الخام بعملية استخلاص فيزيائية، وقد يحتوي أيضاً على أملاح المغنيسيوم
بقايا التقطير ومستخلصاتها	باستثناء بقايا التقطير المحتوية على الأمونيوم
كربونات الكالسيوم، مثل: الحجر الجيري، التربة الكلسية، الحجر الجيري المطحون، محسن التربة البريتوني (maerl)، الطباشير الفوسفاتي	من أصل طبيعي فقط
مخلفات الرخويات	فقط من تربية الأحياء المائية العضوية أو من مصايد الأسماك المستدامة وفقاً للمادة 2 من اللائحة 1380/2013 (EU)
قشور البيض	يُحظر أن يكون مصدرها التربية الحيوانية المكثفة
كربونات المغنيسيوم والكالسيوم	مثلاً: الطباشير المغنيسي، المغنيسيوم المطحون، الحجر الجيري
كبريتات المغنيسيوم (كيزيريت)	من أصل طبيعي فقط
محلول كلوريد الكالسيوم	تطبيق ورقي على أشجار التفاح فقط لمنع نقص الكالسيوم
كبريتات الكالسيوم (الجبس)	منتج من أصل طبيعي يحتوي على كبريتات الكالسيوم بدرجات إمالة مختلفة الحد الأدنى من المغذيات (بالنسبة المئوية وزناً): CaO %25 SO3 %35 الكالسيوم والكبريت معبراً عنهما بمجموع CaO + SO3 درجة نعومة الطحن: يمر ما لا يقل عن 80% عبر منخل بفتحات 2 ملم يمر ما لا يقل عن 99% عبر منخل بفتحات 10 ملم اعتباراً من 16 يوليو 2022، تسري الحدود المعنية للملوثات المحددة في اللائحة (EU) 2019/1009
الجير الصناعي الناتج من صناعة السكر	منتج ثانوي لإنتاج السكر من بنجر السكر وقصب السكر
الجير الصناعي الناتج من إنتاج الملح بالتفريغ	منتج ثانوي لإنتاج الملح بالتفريغ من المحاليل الملحية الموجودة في الجبال
الكبريت العنصري	حتى 15 يوليو 2022: وفقاً لما يرد في القسم D من الملحق I لللائحة (EC) 2003/2003 اعتباراً من 16 يوليو 2022، تسري الحدود المعنية للملوثات المحددة في اللائحة (EU) 2019/1009
أسمدة المغذيات الدقيقة غير العضوية	حتى 15 يوليو 2022: وفقاً لما يرد في القسم E من الملحق I لللائحة (EC) 2003/2003؛ اعتباراً من 16 يوليو 2022، تسري الحدود المعنية للملوثات المحددة في اللائحة

	(EU) 2019/1009
كلوريت الصوديوم	
مسحوق الصخور والطين والمعادن الطينية	يمكن استخدام مواد مثل البيرلايت والرمل والفيرميكلوليت، بما في ذلك أشكالها المعالجة حرارياً، وسطاً خاملاً لإنتاج البذور المستنبئة وفقاً للنقطة 1.3 (a) من الجزء الأول من الملحق الثاني لللائحة (EU) 2018/848.
الليونارديت (رواسب عضوية خام غنية بالأحماض الدبالية)	فقط إذا استُمد بوصفه منتجاً ثانوياً لأنشطة التعدين
الأحماض الدبالية والفولفيكية	فقط إذا استُمدت باستخدام أملاح/محاليل غير عضوية باستثناء أملاح الأمونيوم؛ أو من معالجة مياه الشرب
الزلييت	فقط إذا استُمد بوصفه منتجاً ثانوياً لأنشطة التعدين (مثل منتج ثانوي لتعدين الفحم البني)
الكيتين (عديد السكاريد المستمد من قشور القشريات)	يُستمد من تربية الأحياء المائية العضوية أو من مصائد الأسماك المستدامة وفقاً للمادة 2 من اللائحة (EU) 1380/2013
رواسب غنية بالمواد العضوية (1) من مسطحات المياه العذبة المتكوّنة في غياب الأكسجين (انظر: السابرويل)	فقط الرواسب العضوية التي تشكل منتجات ثانوية لإدارة المسطحات المائية العذبة أو المستخرجة من مناطق مياه عذبة قديمة عند الاقتضاء، يجب أن يتم الاستخراج بأقل أثر ممكن على النظام المائي فقط الرواسب من مصادر خالية من التلوث بالمبيدات والملوثات العضوية الثابتة والمواد الشبيهة بالنفط حتى 15 يوليو 2022: التركيزات القصوى بوحدة ملغ/كغ من المادة الجافة: الكاديوم: 0.7؛ النحاس: 70؛ النيكل: 25؛ الرصاص: 45؛ الزنك: 200؛ الزئبق: 0.4؛ الكروم (الإجمالي): 70؛ الكروم (VI): غير قابل للكشف اعتباراً من 16 يوليو 2022، تسري الحدود المعنية للملوثات المحددة في اللائحة (EU) 2019/1009.
الفحم الحيوي – منتج التحلل الحراري المصنوع من مجموعة متنوعة من المواد العضوية النباتية والمستخدم محسناً للتربة	من مواد نباتية فقط، عندما تُعالج بعد الحصاد حصراً بالمنتجات الواردة في الملحق 1 حتى 15 يوليو 2022: الحد الأقصى للهيدروكربونات العطرية متعددة الحلقات (PAH) هو 4 ملغ لكل كغ من المادة الجافة اعتباراً من 16 يوليو 2022، تسري الحدود المعنية للملوثات المحددة في اللائحة (EU) 2019/1009.
الستروفيت المسترجع وأملاح الفوسفات المترسبة	يجب أن تستوفي المنتجات متطلبات اللائحة (EU) 2019/1009 إذا استُخدم السماد الحيواني مادةً مصدريّة، فيجب ألا يكون من منشأ التربية الحيوانية المكثفة.
نترات الصوديوم	لإنتاج الطحالب على اليابسة في أنظمة مغلقة فقط
كلوريد البوتاسيوم (موريات البوتاس)	من أصل طبيعي فقط
أملاح السيلينيوم	تُطبّق فقط عند وجود نقص في المغذيات في الأراضي المستخدمة لتربية الحيوانات و/أو الرعي أو لإنتاج المحاصيل العلفية
ثاني أكسيد الكربون	يجوز استخدامه لإثراء المياه بغرض إنتاج الطحالب على اليابسة في أنظمة مغلقة؛ وفي هذه الحالة يجب أن يكون ثاني أكسيد الكربون من الدرجة الغذائية. وحيثما كان متاحاً، يجب أن يُستمد من مصادر متجددة أو بوصفه منتجاً ثانوياً لعمليات أخرى وفقاً للتوجيه (EU) 2018/2001 للبرلمان الأوروبي والمجلس (3). ويجوز استخدامه أيضاً في الإنتاج داخل البيوت المحمية
أسيات الكالسيوم	تُستمد من كربونات الكالسيوم الطبيعية، وللتطبيق الورقي فقط لمنع نقص الكالسيوم في الخضروات المزروعة داخل البيوت المحمية وأشجار التفاح
فوسفات الكالسيوم	فقط عند استمداده من رماد حمأة مياه الصرف؛ فقط المنتجات المطابقة لمتطلبات اللائحة (EU) 2019/1009

الألياف النباتية	ألياف نباتية مثل ألياف القنب والكتان وجوز الهند تُنتج بالطرق الميكانيكية فقط، دون إضافة أي سماد أو محسن للتربة أو مغد أو مادة مضافة أو مادة رابطة. تُستخدم فقط بوصفها وسطاً خاملاً لإنتاج البذور المستنبطة وفقاً للنقطة 1.3 (a) من الجزء الأول من الملحق الثاني لللائحة 2018/848 (EU). وحيثما توافرت، يجب استخدام مواد مستمدة من الإنتاج العضوي
غلوكونات الكالسيوم والمغنيسيوم	مستمدة من التخمر الميكروبي

(1) يُقصد هنا المعنى المتعلق بالكيمياء العضوية، وليس الزراعة العضوية.

(2) يشمل ذلك بوجه خاص جميع فئات وظائف المنتجات المدرجة في الجزء 1 من الملحق 1 للائحة 2019/1009 (EU).

(3) توجيه البرلمان الأوروبي والمجلس EC/98/2008 المؤرخ 19 نوفمبر 2008 بشأن النفايات وإلغاء بعض التوجيهات (الجريدة الرسمية 2008.11.22، L 312، ص. 3).

الملحق IV

المنتجات المسموح بها للتنظيف والتطهير والمشار إليها في المادة 24(1)(e) و(f) و(g) من اللائحة 2018/848 (EU)

الجزء A

منتجات تنظيف وتطهير الأحواض والأقفاس والخزانات والقنوات والمباني أو المنشآت المستخدمة في الإنتاج الحيواني

الجزء B

منتجات تنظيف وتطهير المباني والمنشآت المستخدمة في الإنتاج النباتي، بما في ذلك التخزين في الحيازة الزراعية

الجزء C

منتجات التنظيف والتطهير في مرافق المعالجة والتخزين

الجزء D

المنتجات المشار إليها في المادة 12(1) من هذه اللائحة

يجوز الاستمرار حتى 31 ديسمبر 2027 في استخدام منتجات التنظيف والتطهير المدرجة في الملحق VII للائحة 889/2008 (EC) لتنظيف وتطهير الأحواض والأقفاس والخزانات والقنوات والمباني أو المنشآت المستخدمة في الإنتاج الحيواني.

لا يجوز استخدام المنتجات التالية أو المنتجات التي تحتوي على المواد الفعالة التالية، على النحو الوارد في الملحق VII للائحة 889/2008 (EC)، بوصفها منتجات مبيدة للأحياء.

- الصودا الكاوية؛
- البوتاس الكاوي؛
- حمض الأكساليك؛
- المستخلصات الطبيعية للنباتات، باستثناء زيت بذور الكتان وزيت اللافندر وزيت النعناع؛
- حمض النتريك؛
- حمض الفوسفوريك؛
- كربونات الصوديوم؛
- كبريتات النحاس؛
- برمنغنات البوتاسيوم؛
- كسب بذور الشاي المصنوع من بذور الكاميليا الطبيعية؛
- حمض الهيوميك؛
- أحماض البيروكسي أسيتيك، باستثناء حمض البيروكسي أسيتيك.

الملحق ٧

المنتجات والمواد المسموح باستخدامها في إنتاج الأغذية العضوية المصنّعة والخميرة المستخدمة غذاءً أو علفاً

الجزء A

المضافات الغذائية والعوامل المساعدة للمعالجة المسموح بها والمشار إليها في المادة 24(2)(a) من اللائحة 2018/848 (EU)

تُحدد الأغذية العضوية التي يجوز إضافة المضافات الغذائية إليها وفق التراخيص الممنوحة بموجب اللائحة 1333/2008 (EC).

تُطبق الشروط والقيود الخاصة الواردة هنا إضافةً إلى شروط التراخيص بموجب اللائحة 1333/2008 (EC).

لأغراض حساب النسب المئوية المشار إليها في المادة 30(5) من اللائحة 2018/848 (EU)، تُحسب المضافات الغذائية الموسومة بعلامة نجمة في عمود «رقم E أو رقم EINECS أو كليهما» بوصفها مكونات من أصل زراعي.

رقم E أو رقم EINECS (1) أو كلاهما	الاسم	الأغذية العضوية التي يمكن استخدام المضاف الغذائي أو العامل المساعد للمعالجة فيها والشروط والقيود المحددة	
		الاستخدام كمضاف غذائي	الاستخدام كعامل مساعد للمعالجة
E 153	الفحم النباتي	قشرة الجبن الصالحة للأكل، وجبن الماعز المغطى بالرماد جبن موريبييه	
*E 160b(i)	أناتو بكسين	جبن رد ليستر جبن دبل غلستر جبن شيدر جبن ميموليت	
*E 160b(ii)	أناتو نوريكسين	جبن رد ليستر جبن دبل غلستر جبن شيدر جبن ميموليت	
-E 170/207 و 9-439 و 6-279-215	كربونات الكالسيوم	المنتجات ذات الأصل النباتي والحيواني	المنتجات ذات الأصل النباتي
E 220	ثاني أكسيد الكبريت	نبيذ الفاكهة (من فواكه غير العنب، بما في ذلك نبيذ التفاح ونبيذ الكمثرى) ونبيذ العسل مع إضافة السكر أو دون إضافته 100 ملغم/لتر (المستويات القصوى من جميع المصادر، معبّر عنها بملغم/لتر من SO₂)	
E 223	ميتابيسلفيت الصوديوم	القشريات	
E 224	ميتابيسلفيت البوتاسيوم	نبيذ الفاكهة (من فواكه غير العنب، بما في ذلك نبيذ التفاح ونبيذ الكمثرى) ونبيذ العسل مع إضافة السكر أو دون إضافته 100 ملغم/لتر (المستويات القصوى من جميع المصادر، معبّر عنها بملغم/لتر من SO₂)	
E250	نترات الصوديوم	منتجات اللحوم لا يجوز استخدامه إلا إذا ثبت للسلطة المختصة، بما يرضيها، عدم وجود بديل تقني آخر يوفر الضمانات نفسها و/أو يتيح الحفاظ على الخصائص المميزة للمنتج. لا يجوز استخدامه مع E252. الكمية القصوى التي يجوز إضافتها أثناء الإنتاج (معبّر عنها بآيون NO ₂): 50 ملغم/كغم. والحد الأقصى للكمية المتبقية من جميع المصادر في المنتج الجاهز للتسويق طوال مدة صلاحيته (معبّر عنها بآيون NO ₂): 30 ملغم/كغم	
E252	نترات البوتاسيوم	منتجات اللحوم لا يجوز استخدامه إلا إذا ثبت للسلطة المختصة، بما يرضيها، ما يلي: عدم وجود بديل تقني آخر يوفر الضمانات نفسها و/أو يتيح الحفاظ على الخصائص المميزة للمنتج. لا يجوز استخدامه مع E250. الكمية القصوى التي يجوز إضافتها أثناء الإنتاج، معبّر	

		عنها بأيون 55: NO3 ملغم/كغم. والكمية القصوى المتبقية من جميع المصادر في المنتج الجاهز للتسويق طوال مدة صلاحيته، معبّرًا عنها بأيون 35: NO3 ملغم/كغم	
*E267	الخل المنظم الحموضة	المنتجات ذات الأصل النباتي والحيواني؛ من الإنتاج العضوي فقط	
E270/200-0-018	حمض اللاكتيك	المنتجات ذات الأصل النباتي والحيواني	الجبن؛ لضبط درجة الحموضة (pH) لمحلول التمليح أثناء إنتاج الجبن
E290/204-9-696	ثاني أكسيد الكربون	المنتجات ذات الأصل النباتي والحيواني	المنتجات ذات الأصل النباتي والحيواني
E296	حمض الماليك	المنتجات ذات الأصل النباتي	
E300	حمض الأسكوربيك	المنتجات ذات الأصل النباتي منتجات اللحوم (الفئة 08,3 (2)) ومستحضرات اللحوم (الفئة 08,2 (2)) التي أضيفت إليها مكونات أخرى غير المضافات أو الملح.	
E301	أسكوريات الصوديوم	منتجات اللحوم يُستخدم فقط مع النترات والنترت	
*E306	مستخلص غني بالتوكوفيرولات	المنتجات ذات الأصل النباتي والحيواني كمضاد للأكسدة فقط	
*E 322	الليسيثينات	منتجات الألبان ذات الأصل النباتي من الإنتاج العضوي فقط	
E325	لاكتات الصوديوم	المنتجات ذات الأصل النباتي المنتجات القائمة على الحليب ومنتجات اللحوم منتجات اللحوم	
E330/201-1-069	حمض الستريك	المنتجات ذات الأصل النباتي والحيواني	المنتجات ذات الأصل النباتي والحيواني
E331	سترات الصوديوم	المنتجات ذات الأصل النباتي والحيواني	
E 333	سترات الكالسيوم	المنتجات ذات الأصل النباتي	
E 334	حمض الطرطريك (-)(+L)	المنتجات ذات الأصل النباتي نبيذ العسل	
*E 335	طرطرات الصوديوم	المنتجات ذات الأصل النباتي اعتبارًا من 1 يناير 2027، من الإنتاج العضوي فقط	
*E 336	طرطرات البوتاسيوم	المنتجات ذات الأصل النباتي اعتبارًا من 1 يناير 2027، من الإنتاج العضوي فقط	
*E 337	البوتاسيوم طرطرات الصوديوم	المنتجات ذات الأصل النباتي اعتبارًا من 1 يناير 2027، من الإنتاج العضوي فقط	
E 341(i)	فوسفات أحادي الكالسيوم	الدقيق ذاتي التخمير عامل رافع	
*E 392	مستخلصات إكليل الجبل	المنتجات ذات الأصل النباتي والحيواني من الإنتاج العضوي فقط	
E400	حمض الألجينيك	المنتجات ذات الأصل النباتي منتجات الألبان	
E 401	ألجينات الصوديوم	المنتجات ذات الأصل النباتي منتجات الألبان النقائات القائمة على اللحوم	
E 402	ألجينات البوتاسيوم	المنتجات ذات الأصل النباتي منتجات قائمة على الحليب	
E 406	الأغار	المنتجات ذات الأصل النباتي منتجات قائمة على الحليب منتجات اللحوم	
E 407	الكاراجينان	المنتجات ذات الأصل النباتي	

		منتجات قائمة على الحليب	
*E410	صمغ الخروب	المنتجات ذات الأصل النباتي والحيواني من الإنتاج العضوي فقط	
*E412	صمغ الغوار	المنتجات ذات الأصل النباتي والحيواني من الإنتاج العضوي فقط	
*E414	الصمغ العربي	المنتجات ذات الأصل النباتي والحيواني من الإنتاج العضوي فقط	
E415	صمغ الزانثان	المنتجات ذات الأصل النباتي والحيواني	
*E417	صمغ التارا	المنتجات ذات الأصل النباتي والحيواني من الإنتاج العضوي فقط كمادة مثخنة فقط	
*E 418	صمغ الجبلان	المنتجات ذات الأصل النباتي والحيواني من الإنتاج العضوي متى أمكن الشكل عالي الأسيل فقط	
*E 422	الجليسيرول	المستخلصات النباتية المستخلصات النباتية والمنكهات من أصل نباتي فقط من الإنتاج العضوي فقط كمذيب وحامل كمترطب في الكبسولات الهلامية كطبقة تغليف سطحية للأقراص	
*E 440(i)	البكتين	المنتجات ذات الأصل النباتي منتجات قائمة على الحليب	
E460 /232-9-674	السليولوز	الجيلاتين	الجيلاتين؛ المنتجات ذات الأصل النباتي
E464	هيدروكسي بروبيل ميثيل السليولوز	المنتجات ذات الأصل النباتي والحيواني كمادة تغليف للكبسولات فقط	
E500 /207-205 ,8-838 -208 ,8-633 9-580	كربونات الصوديوم	المنتجات ذات الأصل النباتي والحيواني	المنتجات ذات الأصل النباتي والحيواني
-E501 /209 -206 ,3-529 0-059	كربونات البوتاسيوم	المنتجات ذات الأصل النباتي	العنب كعامل تجفيف فقط، لإنتاج العنب المجفف
E503	كربونات الأمونيوم	المنتجات ذات الأصل النباتي	
E504	كربونات المغنيسيوم	المنتجات ذات الأصل النباتي	
E 509 /233-8-140	كلوريد الكالسيوم	المنتجات ذات الأصل النباتي لإحداث التخثر فقط المنتجات القائمة على الحليب كمادة مثبتة فقط النقائات القائمة على اللحوم لتشكيل الغلاف من خلال إحداث التخثر فقط	المنتجات ذات الأصل النباتي؛ كمادة توضيح/تخثير فقط
E 511/232-6-094	كلوريد المغنيسيوم	المنتجات ذات الأصل النباتي لإحداث التخثر فقط	المنتجات ذات الأصل النباتي كمادة توضيح/تخثير فقط
-E516 /231 3-900	كبريتات الكالسيوم	المنتجات ذات الأصل النباتي كحامل أو لإحداث التخثر فقط	المنتجات ذات الأصل النباتي كمادة توضيح/تخثير فقط
E524 /215-5-185	هيدروكسيد الصوديوم	معجنات 'Laugengebäck' المعالجة سطحيًا للمعالجة السطحية فقط المنكهات	السكر (السكريات) ذات الأصل النباتي، باستثناء زيت الزيتون الزيوت
رقم الوثيقة: F-P15.07		تاريخ الإصدار: 05.05.2023	المراجعة: 02 / 27.04.2026
		36 / 40 رقم الصفحة	

مستخلصات البروتين النباتي		كمنظم للحموضة فقط	
E 551 /231-4-545	ثاني أكسيد السيليكون	الكافور	يستخدم فقط كمادة مانعة للتكتل في آلات البيع الآلية الأعشاب المجففة المطحونة و التوابل المنكهات العكبر
E 553b	التلك	المنتجات ذات الأصل النباتي	المنتجات ذات الأصل النباتي
		النقاى القائمة على اللحوم للمعالجة السطحية فقط	
-E901* /232 7-383	شمع العسل	الحلويات السكرية من الإنتاج العضوي فقط كمادة تلميع فقط	المنتجات ذات الأصل النباتي من الإنتاج العضوي فقط كعامل فصل فقط
E903* /232-4-399	شمع الكارنوبا	الحلويات السكرية من الإنتاج العضوي فقط كمادة تلميع فقط	المنتجات ذات الأصل النباتي من الإنتاج العضوي فقط كعامل فصل فقط
		الحمضيات من الإنتاج العضوي فقط؛ كوسيلة تخفيف فقط أثناء المعالجة الإلزامية للثمار بدرجات البرودة الشديدة لمكافحة الكائنات الضارة وفقاً للائحة التنفيذية للمفوضية (EU) 2019/2072 (3)	
E 938	الأرغون	المنتجات ذات الأصل النباتي والحيواني	
E 939	الهيليوم	المنتجات ذات الأصل النباتي والحيواني	
E941 /231-9-783	النيتروجين	المنتجات ذات الأصل النباتي والحيواني	المنتجات ذات الأصل النباتي والحيواني
E 948	الأكسجين	المنتجات ذات الأصل النباتي والحيواني	
*E968	الإريثريتول	المنتجات ذات الأصل النباتي والحيواني دون استخدام تقنية التبادل الأيوني من الإنتاج العضوي فقط	
6-578-200/-	الإيثانول		في المنتجات ذات الأصل النباتي والحيواني كمذيب فقط في قوالب التبلور لإنتاج السكر و/أو كمذيب استخلاص
7-580-200/-	حمض الأسيتيك		المنتجات ذات الأصل النباتي من الإنتاج العضوي متى أمكن
			الأسماء من الإنتاج العضوي متى أمكن
5-108-215/-	البنتونيت		المنتجات ذات الأصل النباتي
			نبيذ العسل كعامل ترسيب فقط
3-137-215/-	الكالسيوم هيدروكسيد		المنتجات ذات الأصل النباتي
7-595-231/-	الهيدروكلوريك حمض		الجيلاتين
			أجبان غودا وإيدام وماسدامر وبوريكاس، وفريزه ولايدسه ناغلکاس لضبط درجة الحموضة (pH) لمحلول التملح عند معالجة الأجبان فقط
5-639-231/-	حمض الكبريتيك		الجيلاتين
			السكر (السكريات)
0-765-231/-	بيروكسيد الهيدروجين		الجيلاتين
6-554-232/-	الجيلاتين		المنتجات ذات الأصل النباتي

1-555-232/-	الكازين	المنتجات ذات الأصل النباتي
6-292-293/-	غراء السمك	المنتجات ذات الأصل النباتي
0-328-931/-	الكربون المنشط	المنتجات ذات الأصل النباتي والحيواني
	هيدروكسيد الأمونيوم	الجيلاتين
	فوسفات ثنائي الأمونيوم	نبيذ الفاكهة ونبيذ التفاح ونبيذ الكمثرى ونبيذ العسل
	حمض اللاكتيك L (+) الناتج عن التخمير	مستخلصات البروتين النباتي
	هيدروكلوريد الثيامين	نبيذ الفاكهة ونبيذ التفاح ونبيذ الكمثرى ونبيذ العسل
	التراب الدياتومي	المنتجات ذات الأصل النباتي
		الجيلاتين
	ألبومين بياض البيض	المنتجات ذات الأصل النباتي
	مستخلص حشيشة الدينار	المنتجات ذات الأصل النباتي من الإنتاج العضوي متى أمكن لأغراض مضادة للميكروبات فقط
	قشور البندق	المنتجات ذات الأصل النباتي
	البيرلايت	المنتجات ذات الأصل النباتي
		الجيلاتين
	مستخلص راتنج الصنوبر	المنتجات ذات الأصل النباتي من الإنتاج العضوي متى أمكن لأغراض مضادة للميكروبات فقط
	دقيق الأرز	المنتجات ذات الأصل النباتي
	حمض التانيك	
	الزيوت النباتية	المنتجات ذات الأصل النباتي والحيواني من الإنتاج العضوي فقط كمادة تشحيم أو عامل فصل أو مادة مضادة للرغوة فقط
	الخل	المنتجات ذات الأصل النباتي من الإنتاج العضوي فقط
		الأسمك من الإنتاج العضوي فقط
	الماء	المنتجات ذات الأصل النباتي والحيواني الماء المخصص للاستهلاك البشري بالمعنى المقصود في التوجيه 2020/2184 (EU) الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس (4)
	الألياف الخشبية	المنتجات ذات الأصل النباتي والحيواني يجب أن يقتصر مصدر الخشب على الأخشاب المعتمدة والمحصودة بطريقة مستدامة. ويجب ألا يحتوي الخشب المستخدم على مكونات سامة (ناتجة عن المعالجة بعد الحصاد أو السموم الموجودة طبيعياً أو السموم التي تنتجها الكائنات الدقيقة).
	بروتين البازلاء	يُستخدم لتوضيح عصائر الفاكهة ونبيذ الفاكهة (بما في ذلك النبيذ المصنوع من فواكه غير العنب، ونبيذ التفاح ونبيذ الكمثرى) ونبيذ العسل الناتج من الإنتاج العضوي متى أمكن.
	بروتين البطاطس	يُستخدم لتوضيح عصائر الفاكهة ونبيذ الفاكهة (بما في ذلك النبيذ المصنوع من فواكه غير العنب، ونبيذ التفاح ونبيذ الكمثرى) ونبيذ العسل الناتج من الإنتاج

العضوي متى أمكن.

(1) القائمة الأوروبية للمواد الكيميائية التجارية الموجودة (1990.6.15، OJ C 146، ص. 4).

(2) فئات الأغذية الواردة في الجزء D من الملحق II للاتحة البرلمان الأوروبي والمجلس 1333/2008 (EC) المؤرخة 16 ديسمبر 2008 بشأن الإضافات الغذائية (2008.12.31، OJ L 354، ص. 16، ELI: <http://data.europa.eu/eli/reg/2008/1333/oj>).

(3) اللائحة التنفيذية للمفوضية 2019/2072 (EU) المؤرخة 28 نوفمبر 2019، التي تضع شروطاً موحدة لتنفيذ لائحة البرلمان الأوروبي والمجلس 2016/2031 (EU) بشأن تدابير الحماية من آفات النباتات، وتلغي لائحة المفوضية (EC) 2008/690 وتعديل اللائحة التنفيذية للمفوضية 2018/2019 (EU) (2019.12.10، OJ L 319، ص. 1، ELI: http://data.europa.eu/eli/reg_impl/2019/2072/oj).

(4) توجيه البرلمان الأوروبي والمجلس 2020/2184 (EU) المؤرخ 16 ديسمبر 2020 بشأن جودة المياه المعدة للاستهلاك البشري (2020.12.23، OJ L 435، ص. 1، ELI: <http://data.europa.eu/eli/dir/2020/2184/oj>).

الجزء B

المكونات الزراعية غير العضوية المسموح باستخدامها في إنتاج الأغذية العضوية المصنعة والمشار إليها في المادة 24(2)(b) من اللائحة 2018/848 (EU)

الشروط والحدود الخاصة	الاسم
طحلب أرامي (Eisenia bicyclis)، غير المعالج ومنتجات المرحلة الأولى من المعالجة المرتبطة مباشرة بهذا الطحلب	
طحلب هيجيكي (Hizikia fusiforme)، غير المعالج ومنتجات المرحلة الأولى من المعالجة المرتبطة مباشرة بهذا الطحلب	
لحاء شجرة Handroanthus impetiginosus Pau d'arco (lapacho) في مشروب الكمبوتشا وخلطات الشاي فقط	
من مواد أولية طبيعية ذات أصل حيواني أو نباتي	مواد التغليف
من مصادر أخرى غير الخنزير	الجيلاتين
فقط عند استخدامه لوظيفته الحسية ليحل محل كلوريد الصوديوم كلياً أو جزئياً	مسحوق/سائل معادن الحليب
فقط من مصائد أسماك حاصلة على شهادة الاستدامة ضمن برنامج تعترف به السلطة المختصة وفقاً للمبادئ الواردة في اللائحة 1380/2013 (EU)، وذلك وفقاً للنقطة 3.1.3.1 (c) من الجزء الثالث من الملحق الثاني لللائحة 2018/848 (EU) فقط عندما لا تكون متاحة من تربية الأحياء المائية العضوية	الأسمك البرية والحيوانات المائية البرية، غير المعالجة والمنتجات المستمدة منها

الجزء C

العوامل المساعدة للمعالجة والمنتجات الأخرى المسموح بها لإنتاج الخميرة ومنتجاتها والمشار إليها في المادة 24(2)(c) من اللائحة 2018/848 (EU)

الشروط والحدود الخاصة	إنتاج الخميرة/التصنيع/التركيب	الخميرة الأولية	الاسم
		X	كلوريد الكالسيوم
	X	X	ثاني أكسيد الكربون
لضبط درجة الحموضة pH أثناء إنتاج الخميرة		X	حمض الستريك
لضبط درجة الحموضة pH أثناء إنتاج الخميرة		X	حمض اللاكتيك
	X	X	النيتروجين
	X	X	الأكسجين
للتريش	X	X	نشا البطاطس
من الإنتاج العضوي فقط			
لضبط درجة الحموضة pH	X	X	كربونات الصوديوم
مادة للتزيت أو الفصل أو لمنع الرغوة	X	X	الزيوت النباتية
من الإنتاج العضوي فقط			
مغذيات مستمدة من مستخلص الخميرة أو التحلل الذاتي لها حتى 5% من الركيزة، محسوبة على أساس وزن المادة الجافة		X	منشطات التخمر

الملحق VI

المنتجات والمواد المسموح باستخدامها في الإنتاج العضوي في مناطق محددة من البلدان الثالثة وفق المادة 45(2) من اللائحة 2018/848 (EU) الجزء A

المنتجات والمواد المسموح باستخدامها في الإنتاج العضوي في البلدان الثالثة

المواد الفعالة المستخدمة في منتجات حماية النبات

يجوز استخدام المواد الفعالة المدرجة في الجدول التالي في الإنتاج العضوي في البلدان الثالثة شريطة أن تمثل لتشريعات البلد الثالث المعني، وأن تُعفى من الحدود القصوى لمتبقيات المبيدات وفقاً للمبادئ التوجيهية لمدونة الأغذية (1) Codex Alimentarius CXG 97-2022، أو أن تكون مدرجة في الملحق IV لللائحة البرلمان الأوروبي والمجلس (2) 396/2005 (EC)، أو أن تكون قد وُضعت لها حدود قصوى محددة للمتبقيات بموجب تلك اللائحة. وتخضع هذه المواد للشروط والقيود الخاصة ذات الصلة المحددة في الجدول المذكور.

الشروط والحدود الخاصة	اسم المادة الفعالة	رقم CAS
ليست من أصل كائنات معدلة وراثياً (GDO) لم تُنتج باستخدام أوساط استنبات من أصل كائنات معدلة وراثياً (GDO)	بوصفها عوامل للمكافحة الحيوية الكائنات الدقيقة، بما فيها الفيروسات	
لتحفيز الإزهار في الأناناس	الإيثيلين	1-85-74

الجزء B

المنتجات والمواد المسموح باستخدامها في الإنتاج العضوي في مناطق الاتحاد الأوروبي الأبعد

المواد الفعالة المستخدمة في منتجات حماية النبات

يجوز استخدام المواد الفعالة المدرجة في الجدول التالي في الإنتاج العضوي في مناطق الاتحاد الأبعد، شريطة امتثالها للأحكام ذات الصلة من قانون الاتحاد والأحكام الوطنية المستندة إليه، حيثما انطبقت.

(1) <https://www.fao.org/fao-who-codexalimentarius/codex-texts/guidelines/en>

(2) لائحة البرلمان الأوروبي والمجلس 396/2005 (EC) المؤرخة 23 فبراير 2005 بشأن الحدود القصوى لمتبقيات مبيدات الآفات في الأغذية والأعلاف ذات الأصل النباتي والحيواني، والمعدلة لتوجيه المجلس 16.3.2005/414/91، EEC (OJ L 70)، ص. 1، ELI: <http://data.europa.eu/eli/reg/2005/396/oj>.

على الرغم من بذل كل جهد ممكن لضمان دقة الترجمات، تعلن شركة Başak Ekolojik أنها لا تتحمل أي مسؤولية عن أي أخطاء أو نواقص أو اختلاف في المقصود قد يرد في هذه الترجمات أو ينشأ عنها، ولا يجوز تحميلها، دون أي قيد، المسؤولية عن أي أضرار أو خسائر مباشرة أو غير مباشرة تنشأ عن ذلك.